الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت
كلية الحقوق

قسم الحقوق

عنوان المطبوعة

البيئة والتنمية المستدامة

مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس
تخصص قانون عام

من إعداد:
* بدير يحي
*أستاذ محاضر قسم ب

السنة الجامعية 2021 / 2022

مقدمة:

خلق الله سبحانه وتعالى الإنسان وسخر له الأرض وما عليها ليعيش بها ويشكل علاقاته البشرية والإنسانية، حيث لذلك أوجد له الغذاء والمأوى والدواء والكساء وغيرها من الموارد التي تعينه على العيش ومجابهة ظروف الحياة، وعليه، فإن عيش الإنسان في هذا المحيط سيجعله يتأثر به ويؤثر فيه في إطار العلاقة الطبيعية والتاريخية المتبادلة بينه وبين محيطه أو بالأحرى بيئته.

ولما كان الإنسان وعوامل عيشه يشكلان مضمون البيئة، كان لا بد أن تنعكس أعماله تجاه بيئته وبالنتيجة تجاه عوامل عيشه، ذلك أن استغلاله لهذه العوامل يجب أن يكون بشكل عقلاني ومتوازن حتى يضمن استمرارية حياته وحياة من يخلفه، وإذا كان الأمر لم يطرح بهذا الإلحاح إلا في مرحلة من الزمن وهي المرحلة التي عرفت بالثورة الصناعية وما نجم عنها من استغلال عنيف لموارد الطبيعة وما خلفه هذا الاستغلال من تدمير للبيئة، فإن هذا الأمر هو الذي دفع إلى المناداة بضرورة تغيير المفاهيم بشأن الفكر المنادي بحرية الإنسان في التصرف في بيئته، وأمام ذلك، تم تجسيد هذا المطلب من لدن إرادة الدول تحت مضمون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

وبناء على ما تقدم، ونظرا لأهمية موضوع البيئة والتنمية المستدامة، وتجسيدا لإرادة المشرع الجزائري من خلال القانون رقم03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة تم إدراجه كمقياس للتدريس ضمن برنامج التدريس للسنة الثالثة ليسانس تخصص قانون عام، وعليه، فإن دراسة هذا الموضوع ستكون وفق ثلاثة محاور، محور أول يتعلق بالعلاقة المتبادلة بين البيئة والتنمية المستدامة في سياقها المفاهيمي والقانوني، ومحور ثان يتعلق بآليات حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ومحور ثالث يتعلق بالإعلام البيئي ودوره في التوعية البيئية.

المبحث الأول: البيئة والتنمية المستدامة أية علاقة؟

إن من أكثر المشاكل التي تواجهها الدول حاليا تلك المتعلقة بالتنمية وتحسين البيئة البشرية، وهي التي حضيت باهتمام وأولوية كبيرين من لدن دول العالم والهيئات الدولية، وقد كان الربط بين موضوع التنمية وحماية البيئة على الصعيد الدولي يبدو للوهلة الأولى غير واضح، إذ أن موضوع التنمية له علاقة بوضع الدول النامية وهو فرع من الفروع الاقتصادية العامة، أما البيئة مبدئيا تشكل مجموعة من النظم الطبيعية والاجتماعية والثقافية التي يعيش فيها الانسان والكائنات الأخرى[1].

ولقد أدى مفهوم التنمية المستدامة إلى ظهور فلسفة تنموية جديدة تضع في الاعتبار محدود الموارد الطبيعية وحدود قدرة الأرض على تحمل إجهاد الاستنزاف من ناحية والتلوث والتدهور من ناحية أخرى.

وحيث أسهم النمو السريع للتقدم الصناعي والتطورات غير المنضبطة المصاحبة له في تنامي سلسلة من المشكلات ذات الطابع البيئي، حيث أضحت قضايا التدهور البيئي ومن أهمها التصحر والضغوطات الإنشائية على البيئة والفقر والبطالة تمثل واقعا مؤلما ملازما للحياة الحديثة، وخاصة مع تعزيز العولمة والتقنيات التكنولوجية المتطورة وآثارها في الإضرار بالبيئة، ولا شك أن هذه المشكلات ناجمة عن سوء تسيير الإنسان للبيئة.

وعلى إثر تعاضم خطر تلك المشكلات من جهة، وتقلص نسبة الموارد على الأرض وإضعاف قدرتها على تجديد طاقتها من جهة أخرى، ظهرت الحاجة لترشيد التعامل الإنساني عن طريق تبني ما يعرف بالتنمية المستدامة. تلكم هي العلاقة بين البيئة والتنمية المستدامة والتي تدفعنا للبحث عن مفهوم البيئة وكذا التنيمة المستدامة مع استحضار النصوص القانونية المرجعية لهما[2].

---

[1]-قماس مسعودة، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في ظل القانون الدولي العام، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2018، ص.175.

[2]-محمود رجب فتح الله، آليات الحماية القانونية للبيئة، دراسة تطبيقية مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2019، ص.11.

المطلب الأول: البيئة، الإطار المفاهيمي والمرجعية القانونية

يعبر المفهوم عن حقيقة الشيء ومضمونه، ويشكل مدخلا لدراسة أي موضوع علمي يؤدي إلى الوصول إلى النتائج المبتغى تحقيقها، ولا يخفى على الدارس بأن الوقوف على دراسة معينة يتطلب التأصيل لها وهي والحال هنا–في ميدان القانون–الوقوف على مرجعية الموضوع محل الدراسة، وعليه نتطرق في فرع أول لموضوع الإطار المفاهيمي للبيئة لنعرج بعد ذلك لدراسة موضوع التأصيل والمرجعية القانونيين لمسألة البيئة ضمن فرع ثان.

الفرع الأول: الإطار المفاهيمي للبيئة

يرى البعض أن البيئة تعني الوسط الذي يعيش فيه الإنسان والكائنات الحية الأخرى ويمارس فيه أنشطته المختلفة، بينما يرى فريق آخر أنها الإطار الذي يعيش فيه الإنسان ويحصل منه على مقومات حياته من غذاء وكساء ودواء ومأوى، ويمارس فيه علاقاته مع غيره، وبالتالي فإنها تمثل كل ما يثير سلوك الفرد أو الجماعة ويؤثر فيه[1].

وفي هذا السياق، فإن كلمة بيئة في المعنى اللغوي مشتقة من الفعل تبوأ، أي نزل وأقام، حيث درج علماء اللغة على استعمال ألفاظ البيئة والباءة والمنزل كمرادفات. وقد ورد هذا اللفظ في القرآن الكريم من ذلك قوله تعالى: "أن تبوّآ لقومكما بمصر بيوتا" أي بمعنى اتخذتم من مصر بيوتا[2].

وعليه، إذا كانت الرؤى تختلف حول مضمون البيئة فهي تختلف حول وضع تعريف لها حسب الزاوية التي يتم النظر إليها وقت ذلك، وهو الأمر الذي يدفعنا إلى الوقوف على موقف التشريع تجاه تعريف البيئة وبالنتيجة القضاء والفقه.

1–عن التشريع:

من المعلوم أن التشريع كقاعدة عامة لا يعرف الأشياء وذلك لسبب بسيط يمكن تبينه بسهولة يتمثل في أن المشرع لا يقيد نفسه بل يضع عناصر الشيء أو المسألة المراد تنظيمهما ليترك المجال واسعا للقضاء والفقه

[1]–قماس مسعودة، المرجع السابق، ص.169.

[2]–أوردته، فاطمة بوكريطة، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مجلة صوت القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، المجلد 7، العدد 2، نوفمبر 2020، ص.261.

حتى يضعا تعريفا معينا لذلك، وهو الأمر الذي يتماشى ومبدأ استقرار القواعد القانونية وثباتها، بل ومبدأ الأمن القانوني، ولما كان ذلك فإن المشرع الجزائري لم يعط تعريفا دقيقا للبيئة من خلال القانون رقم 10/03 المتعلق بالبيئة في إطار التنمية المستدامة[1] بل وضع عناصر التكوين للبيئة وهو ما يستشف من قراءة المادة 7من نفس القانون التي تنص على أنه: "يقصد في مقصود هذا القانون ما يأتي:

.....

7/البيئة: تتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي، وأشكال التفاعل بين هذه الموارد، وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية"

2-عن القضاء:

تطبيقا لمبدأ الفصل بين السلطات، يناط بالسلطة القضائية الفصل في المنازعات المعروضة عليها وفقا للنصوص القانونية المكتوبة وغير المكتوبة، مجردة من أي سلطة في إنشاء القاعدة القانونية (باستثناء القاضي الإداري أو القاضي الدستوري في الدول التي تعتبر القضاء الدستوري سلطة قضائية)، ومن خلال البحث في المراجع القانونية لم نجد حكما أو قرارا يتضمن تعريف البيئة.

3-عن الفقه:

يختلف الفقه في الرؤى حول تعريف شيء معين ذلك لاختلاف المنظور الذي يعالجه من خلاله فضلا عن المعطيات والظروف التي تحيط به، وعموما يمكن تعريف البيئة بناء على المعطيات السابقة بأنها "الوسط الذي يحيا فيه الإنسان الذي ينظم سلوكه ونشاطه فيه مجموعة من القواعد القانونية ذات الصبغة الفنية على نحو يحفظ عليه حياته، ويحمي صحته وما يفسد عليه ذلك الوسط، والأثار القانونية المترتبة على هذا النشاط"[2].

يظهر من خلال ما تم عرضه، أن البيئة بالإضافة إلى الإنسان والحيوان والنبات، والكائنات الحية الأخرى، تتكون أساسا من:

---

[1]-قانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، عدد 43، الصادرة بتاريخ 20 يوليو 2003.

[2]-قماس مسعودة، المرجع السابق، ص.170.

*الهواء: إذ يعد عنصرا أساسيا في البيئة ولا يمكن الاستغناء عنه، حيث يشكل الغلاف الجوي المحيط بالأرض ويسمى علميا بالغلاف الجوي، ويتكون من غازات أساسية منها الأوكسجين والنتروجين[1].

*الماء: لا يقل عنصر الماء أهمية عن عنصر الهواء في تكوين البيئة وعيش الكائنات الحية، إذ يشكل نسبة 71 في المئة من سطح الأرض، ولقد جاء في القرآن الكريم في سورة النحل قوله تعالى: "هو الذي أنزل من السماء ماء لكم منه شراب ومنه شجر فيه تسيمون، ينبت لكم به الزرع والزيتون والنخيل والأعناب ومن كل الثمرات إن في ذلك لآية لقوم يتفكرون".

ويتكون الماء من عنصري الهيدروجين والأكسجين، ويتواجد في الطبيعة بالحالة السائلة أو الصلبة أو الغازية.

*التربة: عنصر فعال من عناصر البيئة يزود النبات بالحياة، وتتكون من خليط من جسيمات معدنية ومواد عضوية وأنواع أخرى من مواعد عضوية تختلف أحجامها وكذا كائنات حية، وعليه فإن للتربة خصائص بيولوجية وكيميائية وفيزيائية، بعضها قابل للتغيير حسب طرق التعامل مع التربة.

وتظهر أهمية التربة في دعم نمو النبات والحيوان من خلال تقديم البيئة البيولوجية والكيميائية والفيزيائية الضرورية لتبادل كل من الماء والمواد المعدنية والطاقة والهواء[2].

*البيئة المشيدة: وهي تلك المنجزات التي شيدها الإنسان على مستوى البيئة لخدمتها، وهي عموما تشمل العناصر المبنية. ومهما يكن، فهي تشكل ذلك التفاعل بين الإنسان والطبيعة[3].

الفرع الثاني: المرجعية القانونية للبيئة

يقتضي البحث في موضوع البيئة التطرق للتأصيل القانوني له، ذلك من خلال البحث في الوثائق الدولية وأخرى الوطنية المتعلقة به.

[1]-بوكريطة فاطمة، مرجع سابق، ص.263.

[2]-المرجع نفسه، ص.265.

[3]-قماس مسعودة، المرجع السابق، ص.254.

1-في الاتفاقيات الدولية:

نظرا للأهمية القصوى للبيئة في حياة الانسان، أولى المجتمع الدولي أهمية بالغة لمعالجة موضوع البيئة من خلال التأسيس لاتفاقيات ذات طابع دولي، لتعتبر هذه الأخيرة ملزمة لتلك الدول كل حسب تدرج القواعد القانونية ضمن نظامها القانوني، وتعتبر القواعد الأساسية المؤسسة للبيئة في إطار الأحكام الدولية، نذكر منها ما يلي:

-البروتكول الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1949 والمتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة (المادة 35 فقرة 3).

-اتفاقية روما لسنة 1951 بشأن وقاية النباتات.

-الاتفاقية المتعلقة بحماية التراث الثقافي والطبيعي في العالم التي عقدت في باريس سنة 1972.

-اتفاقية جنيف لسنة 1979 المتعلقة بتلوث الهواء بعيد المدى عبر الحدود.

-اتفاقية فيينا لسنة 1985 الخاصة بحماية طبقة الأوزون.

-الاتفاقية المتعلقة بحماية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية لسنة 1971 [1].

-اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود لسنة 1989.

بالإضافة إلى اتفاقيات إقليمية تنظم موضوع البيئة كالاتفاقية الإفريقية لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية لسنة 1968، والتي صادقت عليها الجزائر سنة 1982.[2]

-اتفاقية حماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية لبحر الأبيض المتوسط المبرمة ببرشلونة.

2-في النصوص القانونية الوطنية:

ويتعلق الأمر هنا بالنظام القانوني الجزائري، ويشكل الدستور أسمى هذه القواعد ومرجعا للنصوص القانونية الأخرى التي يجب أن لا تخالفه، ولقد عرفت البيئة تكريسا دستوريا في دساتير الجزائر مع اختلاف في طريقة

---

[1] قماس مسعودة، المرجع السابق، ص.251.

[2] -تواتي نصيرة، محاضرات في قانون البيئة والتنمية المستدامة، موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس ل م د، السداسي الخامس، كلية الحقوق، جاعة بومرداس، 2018، ص.47.

النص عليها والخطاب الموجه للسلطات والمواطن، حيث نص دستور 1963 على الحق في البيئة ولكن بطريقة ضمنية من خلال اعتبار ان من حق الفرد ان يتمتع بحياة لائقة، ولم يختلف الأمر عنه بالنسبة لدستور 1976 الذي أسند مهمة التشريع فيم يخص البيئة للبرلمان، وهو الوضع نفسه بالنسبة لدستور 1989 المعدل سنتي 1996 و2008، غير أن تعديليه الأخيرين قد شهدا قفزة نوعية في مجال النص على البيئة وحمايتها وهو ما يتبين من تعديل 2016 الذي نص في المادة 68 منه على أن للمواطن الحق في بيئة سليمة، وفي هذا السياق تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة، ليحدد بذلك القانون واجبات الأشخاص الطبيعية والمعنوية لحماية البيئة، وهي الحال نفسها بالنسبة للمادة 61 من تعديل 2020 التي كانت تعديلا للمادة 68 الآنف ذكرها.

هذا عن الدستور، أما عن التشريع، وإنفاذا لمبدأ تدرج القواعد القانونية واحترام أحكام الدستور، سن المشرع ونظم موضوع البيئة وحمايتها ذلك من خلال النصوص القانونية المرجعية وهي القانون 03/83 المتعلق بحماية البيئة، وهو القانون الذي شهد نقصا وفراغا كبيرين في تنظيم مسائل البيئة، الأمر الذي أدى إلى إلغائه سنة 2003 عن طريق القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وهو القانون الساري المفعول[1].

المطلب الثاني، التنمية المستدامة، المفهوم والمرجعية القانونية

شهد مصطلح التنمية المستدامة تطورا كبير في استعماله ويرجع ذلك إلى تطور الظروف التي تؤطره وتغيرها، الأمر الذي أدى حسب هذا التطور إلى معالجته قانونيا عير النصوص الدولية وأخرى الوطنية.

الفرع الأول: مفهوم التنمية المستدامة

يستلزم الوقوف على تعريف مصطلح التنمية المستدامة التعرض لبيان معنى مصطلح الاستدامة، حيث يعود أصل هذا الأخير إلى علم الايكولوجي، حيث استخدم للتعبير عن تطور النظم الديناميكية، التي تعرضت إلى تغيرات هيكلية تؤدي إلى حدوث تغير في خصائصها وعناصرها، وعلاقات هذه العناصر ببعضها البعض،

[1]–بالإضافة إلى نصوص قانونية أخرى تتناول موضوع البيئة بصفة عرضية كقانون البلدية وقانون الولاية، وقانون حماية الساحل، قانون المناجم.....

وفي المفهوم التنموي استعمل مصطلح الاستدامة للتعبير عن طبيعة العلاقة بين علم الاقتصاد وعلم الإيكولوجي.

ونظرا لحداثة مفهوم التنمية المستدامة، فقد تعددت معانيه في مختلف المجالات العلمية والعملية، فالبعض يتعامل مع هذا المفهوم كرؤية أخلاقية، والبعض الآخر كنموذج تنموي جديد، وهناك من يرى بأن المفهوم عبارة عن فكرة عصرية للبلدان الغنية، مما أضفى على مفهوم التنمية المستديمة نوع من الغموض[1].

ومهما تعددت الرؤى حول تعريف مصطلح التنمية المستدامة، يمكن القول بأن الاستدامة خصوصا تتمثل في ضمان ألا يقل الاستهلاك مع مرور الزمن، بمعنى أن تدفق الاستهلاك والمنفعة يتوقف على التغيير في رصيد الموارد أو الثروة وارتفاع الرفاهية بين الأجيال يأتي مع ازدياد الثروة مع مرور الوقت وفي ظل وجود بدائل وإحلال محتمل بين الموارد على مر الزمن.

وبناء على ذلك، يكون تعريف التنمية المستدامة بأنها التنمية التي تلبي احتياجات الحاضر دون الإخلال بقدرات الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها، أو هي تعبيير عن التنمية التي تتصف بالاستقرار وتمتلك عوامل الاستمرار والتواصل وتتسم بالشمول والمدى الأطول والديمومة[2].

وتتمثل خصائص التنمية المستدامة في:

-أن الإنسان هو محور التنمية المستدامة حيث أنه يؤثر بسلوكه في البيئة، فسلوكه القويم واستعماله للتقنية بأسلوب معتدل يؤديان إلى إحداث التوازن البيئي وبالنتيجة إنجاح عملية التنمية المستدامة.

-أن التنمية تكون بشكل عادل وفق الاحتياجات الآنية والمستقبيلة، فالتنمية المستدامة تعطي نفس الحظوظ للأجيال القادمة في التمتع ببيئة صحية وسليمة وبموارد كافية ودوام وجودها على المدى الطويل.

---

[1] محمود رجب فتح الله، المرجع السابق، ص.32. وقد عرف القانون 03-10 التنمية المستدامة من خلال المادة 3 على أنها: "مفهوم يعني التوفيق بين تنمية اجتماعية واقتصادية قابلة للاستثمار وحماية البيئة، أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية.

[2] - المرجع نفسه، ص.35.

–أن البيئة والتنمية وجهان لعملة واحدة وهي والحال هنا التمنية المستدامة حيث لا يمكن النظر إليهما بمعزل، فالبيئة هي مورد التنمية والتنمية المعتدلة هي الحامي للبيئة[1].

وعموما، تتمثل مقومات التنمية المستدامة من خلال دور الانسان تجاه الموارد الطبيعية والتكنولوجية في ما يخص استغلالها باعتباره المسؤول الوحيد عن ذلك، حيث يتبين في الوقت الحالي أن النمو السريع والمتزايد للسكان جعل استهلاكهم للأرض والماء والطاقة والموارد الطبيعية يتزايد هو كذلك. لأجل ذلك وجب على استرتيجيات التنمية أن تتعامل مع النمو السكاني وصحة النظام البيئي ووسائل التكنولوجية واستخداماتها المتقدمة، كما ينبغي أن تتضمن الأهداف الأولية للتنمية محاربة الفقر وتأمين الحياة البشرية والحاجات الأساسية كالغذاء، الصحة، التعليم، المحافظة على الغابات..... كما ينبغي أن تكون اهتمامات السكان جزءا من استراتيجيات التنمية المستدامة، إذ تبقى ملزمة بتحديد أهدافها وأيضا خريطتها العمرانية[2].

وتعد الموارد الطبيعية من أهم مقومات التنمية المستدامة، وتنقسم إلى موارد متجددة كالغابات، المزارع، مصائد الأسماك، وأخرى غير متجددة وهي تلك المختزنة في باطن الأرض حيث أن استهلاكها يؤدي إلى الإنقاص من كميتها باعتبارها لا تتجدد، وهي بذلك تشمل خامات البترول والفحم، رواسب المعادن، تكوينات المحاجر.

وتعد كذلك التكنولوجيا من المقومات الأساسية للتنمية المستدامة نظرا لمنافعها الجمة، ومع ذلك يتبين أن لها أضرار كثيرة لاحتوائها على مركب الكلور الفلور الكربون التي تستخدم في صناعة التبريد، مما يؤثر على طبقة الأوزون[3].

هذا عن خصائص التنمية المستدامة ومقوماتها، أما عن أهدافها فتتمثل في:

– الجانب البيئي: يوضح هذا الجانب الاستراتيجيات التي يجب توفرها واحترامها في مجال التصنيع، بهدف التسيير الأمثل للرأسمال الطبيعي، بدلا من تبذيره واستنزافه بطريقة غير عقلانية، حتى لا تؤثر على التوازن

[1]–تواتي نصيرة،المرجع السابق، ص.25 وما بعدها.

[2]–بوكريطة فاطمة، المرجع السابق، ص.268.

[3]–نرمين السعدني، حول مسألة التكنولوجيا النظيفة وتداعياتها على البيئة، مجلة السياسة الدولية، عدد 151، 2003، ص.267.

البيئي، وذلك من خلال التحكم في استعمال الموارد وتوظيف تقنيات التحكم في إنتاج النفايات، واستعمال الملوثات ونقل المجتمع إلى عصر الصناعات النظيفة.

– الجانب الاقتصادي: ويتمثل في الاستهلاك العقلاني للفرد للموارد الطبيعية، ومسؤولية البلدان المتقدمة عن التلوث وعن معالجته، وتبعية البلدان النامية، والمساواة في توزيع الموارد، والإنفاق العسكري، والتفاوت في الدخول[1].

–في الجانب الاجتماعي والإنساني: تسعى التنمية المستدامة إلى تحقيق معدلات نمو مرتفعة، مع المحافظة على استقرارها، والمحافظة أيضاعلى استقرار معدل نمو السكان حتى لا تفرض ضغوطات شديدة على الموارد الطبيعية ووقف تدفق الأفراد إلى المدن، وذلك من خلال تطوير مستوى الخدمات الصحية والتعليمية في الأرياف، وتحقيق أكبر قدر من المشاركة الشعبية في التخطيط للتنمية[2].

–في الجانب التكنولوجي: أدت المنشآت الصناعية إلى تلويث ما يحيط بها من ماء وهواء وأرض، ويتم الحد من تدفق النفايات في الدول المتقدمة من خلال نفقات كبيرة، أما في الدول النامية فإن النفايات غالبا ما تخضع للرقابة، وتفتقر لتكنولوجيا تتسم بالكفاءة لمعالجة هذه النفايات مع الإهمال في تطبيق العقوبات الاقتصادية. وتتطلب التنمية المستدامة ضرورة التحول إلى تكنولوجيا أنظف وأكفأ تقلل من استهلاك الطاقة وغيرها من الموارد الطبيعية إلى أدنى حد ممكن، ومن شأن التعاون التكنولوجي الذي يرمي إلى سد الفجوة بين الدول الصناعية والدول النامية أن يزيد من الإنتاجية، وأن يحول دون المزيد من التدهور في نوعية البيئة.

وتجدر الإشارة إلى أن التعاون التكنولوجي يوضح التفاعل بين الأبعاد الاقتصادية والبشرية والبيئية والتكنولوجية في سبيل تحقيق التنمية المستدامة[3].

الفرع الثاني: المرجعية القانونية للتنمية المستدامة

شهدت فكرة التنمية المستدامة في إطار البيئة تحولات عديدة عبر مراحل زمنية مختلفة أدت إلى نقلها من

[1]–محمود رجب فتح الله، المرجع السابق، ص.70.

[2]–المرجع نفسه، ص.70.

[3]–بن الطاهر حسين، التمية المحلية والتنمية المستدامة، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة، العدد 24، مارس 2012، ص.463.

مرحلة التنظير والتحليل إلى مرحلة التجسيد، وهو ما تم مشاهدته فعلا من خلال النص عليها ضمن النصوص القانونية الدولية وتلك الوطنية.

1-عن الاتفاقيات الدولية:

تعود فكرة التنمية المستدامة إلى سبعينات القرن الماضي، وهو ما قدمه التقرير الأول المنبثق عن نادي روما بعنوان 'حدود النمو" في سنة 1970، أي فرضية الحدود البيئية للنمو الاقتصادي، ثم تلى ذلك تقرير صادر عن الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة سنة 1970 والذي أدى إلى تأسيس فكرة التنمية المستدامة، وبعد جولات عديدة عقد مؤتمر الأرض الأول في البرازيل تحت عنوان "المؤتمر العالمي للبيئة والتنمية" سنة 1992 الذي وضع أطر التنمية العادلة في العالم، ليجسد ذلك في جوهانسبورج سنة 2002 ضمن قمة الأرض الثانية التي حملت شعار "القمة العالمية للتنمية المستدامة"[1].

وإذا كانت الإعلانات تفتقد لخاصية الإلزام، فإن فكرة التنمية المستدامة بقيت تتأرجح بين التطبيق والعزوف حسب الإرادة السياسية للدول وتجوهاتها الاقتصادية، ومع ذلك شهدت تجسيدا في إطار اتفاقيات دولية من ذلك مثلا:

-اتفاقية تغيير المناخ لسنة 2001، والتي جاءت تجسيدا لاتفاق كيوتو سنة 1997، حيث وفرت حوافز إضافية لاستثمارات جديدة في التكنولوجيا.

-اتفاقية باريس لسنة 2015 والتي تم الوقيع عليها من قبل 11 دولة والتي تهدف إلى مكافحة الاحتباس الحراري وتمكين الدول النامية من مساعدات الدول الغنية للتأقلم مع التغير المناخي[2].

2-في النصوص القانونية الوطنية:

لم تعرف الدساتير السابقة النص على مشروع التنمية المستدامة في إطار البيئة نظرا للتوجه السياسي للنظام السياسي الجزائري من جهة، والظروف الاقتصادية للدولة من جهة أخرى، غير أن التطور الذي شهده المجال الاقتصادي في الجزائر خاصة بالنسبة للصناعات البيترولية واستغلال الغاز الطبيعي أدى بالدولة إلى النص على الاستغلال العقلاني للموارد الطبيعية وهو ما تجسد فعلا في التعديل الدستوري لسنة 2016 من خلال

---

[1]-محمود رجب فتح الله ، المرجع السابق، ص.29 وما بعدها.

[2]-قماس مسعودة، المرجع السابق، ص.160.

المادة 19 منه، غير أن الوضع لم يبقى على حاله بل تعزز فعلا بصدور التعديل الدستوري لسنة 2020 وهو ما يتبين من نص المادة 21 منه والتي نصت صراحة على الاستعمال العقلاني والرشيد للمياه والطاقات الأحفورية والموارد الطبيعية الأخرى، وأكثر من ذلك، تضمن باب الحقوق ضمن المادة 61 منه نصا مفاده أن التنمية المستدامة في إطار البيئة تعتبر حقا من حقوق المواطن وهو الأمر الذي يشكل قفزة نوعية في مجال التوسيع من حقوق المواطنين على الأقل في مجال ترشيد استعمال الموارد الطبيعية والحفاظ على البيئة.

أما عن النصوص التشريعية، فيعتبر النص المرجعي للتنمية المستدامة في إطار البيئة القانون 10/03 المتعلق حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وهو الذي نص صراحة على التنمية المستدامة ليتجاوز الفراغات القانونية التي كانت موجودة في القانون 03/83 المتعلق بالبيئة.

وبناء على ما تم تقديمه، يمكن القول بأن البيئة والتنمية المستدامة عنصران متكاملان لا يمكن إعمال أحدهما دون الآخر، ومع ذلك تطرح مسألة تأثير البيئة على التنمية المستدامة ذلك ما نتناوله في العنصر الموالي.

المطلب الثالث: تأثير التنمية المستدامة على البيئة

يقوم عيش الإنسان على استغلال محيطه وما يزخر به من ثروات، فإذا كانت الحياة البدائية له تتمثل في أكله وشربه وفق لما هو متوفر طبيعيا حسب حالته تلك، فإن حياته اليوم عرفت تغيرا جذريا حيث أصبحت تقوم على استغلال كل ما هو طبيعي لكن بعد تعديله وإدخال مكونات جديدة في تركيبته ما يجعله قابلا للاستهلاك ليس وفقا طبيعته الأصلية، ولكن وفق متطلبات العصر الذي يعيشه، ومع ازدياد متطلبات حاجات الإنسان كثر استغلال الموارد الطبيعية بشكل مفرط وفق أساليب متعددة من صنعه الأمر الذي أدى إلى حدوث أزمات بيئية كان عاملها التلوث.

وعليه، يشكل الإخلال بمعادلة التوزازن بين التنمية المستدامة والحفاظ على البيئة الناتج المتمثل في التلوث وهو الأمر الذي يدعونا إلى التعرض لمفهومه من حيث تعريفه وذكر مصادره فالإحاطة بأنواعه.

الفرع الأول: تعريف التلوث

جاء في معجم لسان العرب لابن منظور بأن التلوث "كل ما خلطته فمزجته فقد لوثته، كما تلوث الطين

بالتبن، والحصى بالرمل، ولوث ثيابه بالطين أي لطخها، ولوث الماء أي كدره"[1]

أما عن التعريف العلمي للتلوث، فهو هو عبارة عن إضافة مكونات جديدة للبيئة الهوائية والمائية والتربة مما يؤثر في خصائصها الطبيعية ويجعلها لا تؤدي وظيفتها التي وجدت من أجلها ، وينتج عن النشاط الإنساني في مختلف نواحي الحياة[2].

وعن المشرع، واستثناء من قاعدة وضع التعريفات وإنفاذا لقاعدة وضوح القاعدة القانونية ومفهوميتها، عرف التلوث من خلال المادة 4 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على أنه: "كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية".

وعموما يمكن استنتاج أن التلوث يحتوي على عنصرين مهمين وهما التغيير في البيئة والضرر الذي يلحق بها جراء هذا التغيير.

أما عن التغيير في البيئة فيحدث جراء اختلال التوازن الفطري أو الطبيعي بين عناصر البيئة باختفاء بعضها أو قلة عددها أو بالتأثير على نوعية وخواص عناصرها مقارنة بحالتها الأصلية.

أما عن إلحاق الضرر بالبيئة فلا يهم مصدره، إذ العبرة بالتغيير الناشئ عن عمل الإنسان وانعكاس الضرر على البيئة[3].

ولقد ورد في القرآن الكريم عناصر الفساد وبالنتيجة لذلك عناصر التلوث، وهو ما تضمنه قوله عز وجل "ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون"، فقد عبرت الآية عن عنصر التغيير في البيئة بقولها "ظهر الفساد في البر والبحر" ويفيد ذلك ظهور الفساد في التربة والماء، بينما أشارت الآية الثانية إلى إسناد الفساد إلى الإنسان من خلال عمله بقوله تعالى "بما كسبت أيدي الناس"، ولقد عبرت الآية الثالثة عن الضرر الذي يلحق بالبيئة في قوله عز وجل "ليذيقهم بعض الذي

---

[1] –جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، طبعة دار المعارف،ج5 .دون سنة نشر، ص 4094 .

[2] -عن مدين أمال، المنشآت المصنفة لحماية البيئة، دراسة مقارنة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2013، ص.30.

[3] – المرجع نفسه، ص.34.

عملوا"، لتشير الآية الأخيرة إلى الحل الذي يجب في هذه الحال وهو الرجوع عن هذه الممارسات في قوله تعالى: "لعلهم يرجعون"[2].

الفرع الثاني: مصادر التلوث

تختلف أسباب التلوث باختلاف الأنشطة التي يمارسها الإنسان وتتمثل في الآتي:

1-المخلفات الصناعية: وهي ما يطلق عليها بالنفايات حيث تشكل كل البقايا الناتجة عن عمليات الإنتاج أو التحويل أو استعمال كل المواد والأشياء المنقولة التي يتخلص منها حائزها أو ينوي التخلص منها أو يلزم بالتخلص منها أو بإزالتها بهدف عدم الإضرار بصحة الإنسان والبيئة بصفة عامة، وهي تقسم إلى نفايات صلبة وهي تلك الناتجة عن فضلات الإنسان ومواقد احتراق القمامة، ونفايات مجاري المياه وهي لا تشكل خطرا كبيرا على حياة الإنسان، وهناك النفايات السامة الخطرة وهي الناتجة عن المصانع وتشكل خطورة كبيرة على حياة الإنسان والكائنات الحية الأخرى.

2-الملوثات الكيميائية: هي التي تشكلها المبيدات الحشرية ومزيلات الأعشاب والمنظفات الصناعية والمركبات والمواد الناتجة من الصناعات البترولية وصناعات الغزل والنسيج والحديد والصلب والمفرقعات والأسمدة والإسمنت والكيمياويات السائلة التي تلقى في التربة أو الماء مسببة أضرارا للكائنات الحية جميعها.

3-الملوثات الفيزيائية: تتمثل هذه الملوثات في الضوضاء والتلوث الحراري والإشعاعات بأنواعها خاصة المواد المشعة الناتجة عن المفاعلات النووية التي تشكل خطرا كبيرا على الإنسان 6 .وتنتقل هذه المواد المشعة عبر المياه التي تستخدم في تبريد المفاعلات الذرية فيؤثر ذلك على حياة الأسماك والحيوانات البحرية لينتقل التأثير بعد ذلك إلى الإنسان.

الفرع الثالث: أنواع التلوث

يقسم العلماء تلوث البيئة استنادا إلى عدة معايير مختلفة، حيث يقسم بالنظر إلى نوع المادة الملوثة أو طبيعة التلوث، كما قد يقسم استنادا إلى مصدره أو نطاقه الجغرافي أو درجته وشدة تأثيره على النظام البيئي، أو نوع البيئة التي يحدث فيها.

[1]-زكي زكي حسن زيدان، الأضرار البيئية وأثرها على الإنسان وكيف عالجها الإسلام، دار الكتاب القانوني، مصر، 2009، ص.23.

فمن حيث مدى إدراكه، هناك من يقسم التلوث إلى مادي وهو التلوث المحسوس الذي يحيط بالإنسان ويراه بالعين المجردة كالتلوث المائي. وتلوث معنوي غير مرئي قد يهمله الإنسان اعتقادا منه أنه غير مؤثر على البيئة الطبيعية ومثاله :التلوث السمعي،التلوث الثقافي، التلوث الأخلاقي والفكري.

كما يمكن تقسيم التلوث بالنظر إلى طبيعته إلى تلوث بيولوجي تتسبب فيه الكائنات الحية المرئية وغير المرئية، حيوانية أو نباتية، تلوث إشعاعي ناتج عن الاستخدام المتزايد للمواد المشعة في مختلف المجالات، وتلوث كيميائي، وهو من أشد أنواع التلوث خطورة يحدث نتيجة انتشار المواد الكيميائية المختلفة في الأوساط الطبيعية والحضرية .كما يقسم التلوث حسب مداه إلى تلوث محلي ينحصر داخل إقليم دولة واحدة وتلوث بعيد المدى أو عابر للحدود وهو الذي يبدأ في دولة ما وتمتد آثاره إلى دولة أو دول أخرى، أو يمس الميراث المشترك للإنسانية[1].

غير أن ما يهمنا من أنواع التلوث تلك التي تحدث بتدخل الإنسان وهي خصوصا تتمثل في التالي:

*التلوث الهوائي: ويعد الهواء كذلك عندما يحدث تغيير في نسب الغازات التي يتكون منها، أو عندما تلحق به بعض المواد الكيماوية، ويصبح تركيزها بما يزيد عن النسب القانونية وتؤدي هذه التغيرات إلى تأثير مباشر وغير مباشر على الكائنات الحية التي يشملها النظام البيئي.

ويتلوث الهواء بفعل الإنسان عن طريق عوامل بيولوجية أو إشعاعية، إذ يتلوث بيولوجيا من رواسب ناتجة عن الأنشطة الصناعية والزراعية وكذا النفايات الصناعية، ويتلوث إشعاعيا بتسرب مواد مشعة إلى أحد مكونات البيئة[2].

ويرتب التلوث الهوائي آثار عدة على الإنسان والنبات والحيوان، أما عن الإنسان فيسبب السكتة الدماغية وأمراض القلب والأمراض التنفسية السرطان وصحة الأم والطفل، ويتم ذلك عن طريق استنشاق مواد جسيمية تنبعث من إحراق الوقود الصلب في المساكن حيث يشكل تلوث الهواء عامل خطير بالدرجة الأولى لخمس وفيات بسبب السكتة الدماغية ومرض القلب الاستثنائي.

ويعتبر عادم الديزل ودخان الفحم من عنصران رئيسيان لتلوث الهواء الداخلي والخارجي وهم أكبر من الملوثات التي تؤدي إلى الأمراض السرطانية.

---

[1]–مدين أمال، المرجع السابق، ص.38.

[2]–تواتي نصيرة، المرجع السابق، ص.39.

أما عن غازات الملوثات الأخرى كغاز أوكسيد الكربون الذي يسبب الاختناق والتشوه، وغازي ثاني أكسيد الكربون الذي يؤثر جهاز الشم والتنفس وانخفاض نسبة مناعة الجسم....

وأما عن النبات والحيوان، فمن المعلوم أن الأمطار تذيب الملوثات الموجودة في الهواء وتحملها لتجد نفسها في النباتات وبذلك تتلف أنسجتها، كما أن كثافة التلوث تؤدي إلى تساقط أوراق الشجر وموته.

أما الحيوانات فتتأثر هي الأخرى بالتلوث الهوائي نتيجة تنفسها له مما يؤدي إلى تشوهها وهلاكها، فضلا عن ضعف نموها[1].

*التلوث المائي: يمكن تعريف تلوث المياه بأنه كل تغيير في الصفات الطبيعية للماء يجعله مصدرا للأضرار بالاستعمالات المشروعة للحياة بإضافة مواد غريبة تسبب تعكيره أو تكسبه رائحة أو لونا أو طعما، وقد يتلوث الماء بالميكروبات .أو هو "إفساد لنوعية المياه بشكل يقلل من صلاحيتها للاستخدام"[2].

ويشمل هذا التلوث المياه البحرية والمياه الجوفية ومياه الأمطار. ويتلوث الماء عن طريق مخلفات الإنسان كتلك الصناعية، تسرب مياه المجاري إلى المياه الجوفية.....

وتتمثل أضرار المياه الملوثة على صحة الإنسان في انتقال الكثير من الأمراض الخطرة مثل الكوليرا والبلهارسيا والتهاب الكبد أ والتيفويد، وشلل الأطفال.

ووفقا لمنظمة الصحة العالمية فقد احتاج أكثر من 220 مليون شخص في عام 2017 فقط إلى علاج وقائي من داء البلهارسيا لاعتباره داء مزمنا تسببه الديدان الطفيلية.

ولا يقتصر تلوث المياه على صحة الانسان فحسب، بل يمتد إلى الجوانب الاقتصادية والاجتماعية المحيطة به، حيث حذر البنك الدولي عام 2019 من أن المياه الملوثة تقلص النمو الاقتصادي بنسبة تصل إلى الثلث في بعض البلدان. كما أضاف التقرير أيضا إلى أن زيادة ملوحة المياه والتربة يؤدي إلى تناقص الانتاج الغذائي وبالتالي يفقد العالم كل سنة أغذية تكفي لإطعام 170 مليون نسمة[3].

ويمتد ضرر تلوث المياه أيضا إلى الحيوان والنبات، حيث أن تسرب الأسمدة والمخلفات الزراعية إلى المياه الجوفية ومياه الأنهار يساعد على نمو الطحالب والنباتات المخلفة التي تضر بالثروة السمكية، حيث تعمل

---

[1]–قتال جمال، التلوث الهوائي مفاهيم وآثار، مجلة أفاق علمية، المركز الجامعي تامنغاست، المجلد 11، العدد1، 2019، ص304.

[2]–مدين أمل، المرجع السابق، ص.43.

[3] –عمرو عوض، تلوث المياه....أبرز أسبابه وآثاره على صحة الإنسان، منشور على الموقع الإلكتروني: technologyreview.ae، بتاريخ 2021/03/17، تاريخ الاطلاع على المقال: 2021/08/09 على التوقيت: 11:00.

هذه النباتات على حجب ضوء الشمس والأكسجين وتمنعه من الوصول داخل المياه، وفي نفس السياق تؤثر المواد الملوثة على المياه الجوفية مما يلحق الضرر بالنباتات من خلال إتلاف مكوناتها ويجعلها عرضة كذلك لنقل تلك الملوثات إلى الانسان والحيوان[1].

*التلوث الضوضائي: يمكن تعريفه بأنه الضوضاء التي زادت حدتها وشدتها وخرجت عن المألوف والطبيعي إلى الحد الذي سبب الأذى والضرر للإنسان والحيوان والنبات، وكل مكونات البيئة.

ومصادر الضوضاء متعددة ومتنوعة بداية من وسائل النقل المختلفة وصولا إلى الضوضاء الصناعية الصادرة عن تشغيل الآلات التي تعد من أشد أنواع الضوضاء التي يتعرض لها الإنسان، والضجيج الناتج عن أعمال البناء والتشييد التي تجري عادة في الشوارع والطرقات وسط المناطق التجارية والسكنية[2].

وتؤكد الدراسات بأن الضوضاء تؤثر على أعصاب الإنسان وتثير الانفعالات مما يؤثر على السلوك الفردي والاجتماعي له وبالتالي تقلل من صفاء الذهن وتثير نوعا من التشويش الذي يؤثر على جهاز اتصال الانسان وهو اللغة وليحدث إرباكا بين المتكلم والمتلقي، وينتج عن الضجيج إتلاف لراحة الإنسان مما يؤثر بشكل سلبي على مقدرته في جمع أفكاره وتركيز العقل كما يؤثر على الأعصاب ويقلل من كفاءة الإنسان ويؤدي إلى فقدان السمع وارتفاع ضغط الدم بالإضافة إلى البصر. وقد أثبتت بعض الدراسات أن الأشخاص الذين يعملون في أجواء يرتفع فيها مستوى الضجيج يعانون من أمراض عصبية أكثر من 14 مرة كما أن 70 في المئة منهم يصابون بالصداع والتعب السريع، وطنين الأذن وفقدان الشهية والشعور بالقلق والضيق[3].

*التلوث الإشعاعي: يقصد به تصريف أو تفريغ المواد المشعة في أي من عناصر البيئة مما يؤدي إلى حصول التلوث الإشعاعي كما يمكن تعريفه بأنه " :عندما يصل الإشعاع إلى حد يسبب أذى خطير-من الصعب معرفة الحد الأدنى لسلامة الإشعاعات -تسببه إما موجودات كهرومغناطيسية أو نوع مختلف من جزيئات الذرة تحدث ضررا على صحة الإنسان، وعند مرورها بالأعضاء الحية تستطيع إعطاب خلية حيوية متسببة بحدوث تكاثر سرطاني.

---

[1]-عصام حمدي الصفدي ونعيم الطاهر، صحة البيئة وسلامتها، ط1، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع،عمان، الأردن، 2003، ص.54.

[2]-مدين أمال، المرجع السابق، ص.44.

[3]-كفاية حسن ميثم الياسري، التلوث الضوضائي في مدينة الحلة وأثره على السكان من الناحية الصحية والنفسية والعقلية، مجلة كلة التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية، عدد 41، 2018، ص.1237.

وتجد الإشعاعات النووية مصدرين لها: الأول طبيعي لا دخل للإنسان فيه وهي ناتجة عن الأشعة الكونية أو إشعاعات القشرة الأرضية، الإشعاع الطبيعي داخل جسم الإنسان، أما المصدر الثاني فهو صناعي ويكون إما مصدرا إشعاعيا لأغراض طبية أو تشغيل محطات نووية لتوليد الطاقة، أو التفجيرات النووية، أو استخدام أجهزة التلفاز والتكنولوجيا الحديثة[1].

تظهر آثار التلوث الإشعاعي بصورة أوضح وأخطر على الكائنات الحية من نبات وإنسان وحيوان، خاصةإذا كانت في جرعات كبيرة مركزة ولفترات طويلة متصلة، حيث تصيب هذه الإشعاعات أجسام الكائنات الحية بالتشعع الداخلي وتكوين بؤر مأينة للإصابة بالأمراض الخبيثة وتؤدي كذلك إلى حدوث التشوهات الخلقية نتيجة الطفرات الجينية غيرالعادية .مرد خطورة هذا النوع من التلوث هو أن الجزيئات المشعة لا يمكن التخلص منها.

وتزداد خطورة هذه الإشعاعات إذا وصلت إلى مصادر المياه حيث تمتصها العوالق الحية التي تتغذى عليهاالأسماك بكميات ضخمة، فتصبح الأسماك مستودعات للإشعاع، وفي أعلى الهرم الغذائي توجد الأسماك آكلة اللحوم التي تتغذى على الأسماك الصغيرة والإنسان الذي يتغذى على الأسماك التي قد تصل جرعات الإشعاع فيها. إلى درجة خطيرة بل مميتة لكل الكائنات الحية، وإذا كان بإمكان بعض الكائنات مقاومة الإشعاع البسيط إلا أنه إذا لم يقتلها سيؤثر على تكاثرها[2].

ووفقا لما تفصيله، يمكننا القول بأن الإعمال غير الرشيد للتنمية المستدامة سيؤثر على البيئة حتميا وهو الأمر الذي أدى بالمشرع الجزائري –وغيره من المشرعين– إلى تبني استراتيجية تحقق التوازن بين التنمية المستدامة وحماية البيئة وهو ما ندرسه تباعا.

[1]–مدين أمال، المرجع السابق، ص.42.

[2]–نسيم يازجي، البيئة وحمايتها، منشورات دار علاء الدين، سوريا، بدون سنة نشر، ص.46.

المبحث الثاني: آليات حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

يقوم مفهوم التنمية المستدامة على الاستغلال العقلاني والرشيد للموارد والثروات الطبيعية حتى يستفيد منها المجتمع البشري آنيا ومستقبليا، ولما كان ذلك، فإن عملية الاستغلال ترتبط ارتباطا وثيقا بممارسة مظاهر حق الملكية وحرية النشاط أي بأحد الحقوق الأساسية للإنسان وهي الحق في ممارسة الأنشطة الصناعية والتجارية، وهو المبدأ المنصوص عليه دستوريا في الجزائر.

وتمارس هذه الأنشطة عادة في إطار ما يطلق عليه بالمنشآت المصنفة، وهي المحال والمؤسسات التي من شأن تشييدها أو تسييرها أن يسببا أضرارا ومضايقات للبيئة والجوار والنظام العام[1]، ونظرا للانعكاسات السلبية التي يمكن أن تلحق البيئة جراء استغلالها، مكن المشرع الإدارة من ممارسة الرقابة القبلية على عملية إنشائها، كما مكنه من فرض عقوبات إدارية جراء مخالفة أحكامه، هذا بالإضافة إلى تمكين القضاء من بسط رقابته على شروط عمل هذه المنشآت وتقرير التدابير والعقوبات المناسبة جراء مخالفة التزاماتها القانونية، كل ذلك في إطار الموازنة بين ممارسة الحق في الصناعة والتجارة والحفاظ على النظام العام في سياق مكونات البئية والتنمية المستدامة.

المطلب الأول: الآليات الإدارية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

خول القانون الإدارة ممارسة سلطات معينة من أجل الحفاظ على النظام العام وتسمى هذه السلطات في إطار القانون الإداري بأعمال الضبط الإداري، وإذا كانت هذه الأخيرة تتعلق بالتدخل السابق على ممارسة العمل أو النشاط فإن القانون خول كذلك الإدارة سلطات تمارسها **بعد** قبولها ممارسة العمل أو النشاط وهي ما يدخل في مجال العقوبات الإدارية.

الفرع الأول: الرقابة السابقة على إنشاء واستغلال المنشآت المصنفة

لما كانت المنشآت المصنفة التي توصف بالمضرة بالبيئة هي التي ينشأ عن استغلالها ضرر أو إزعاج لمن يجاورها فإن المشرع سن لها نظام خاص يتماشى ودرجة خطورتها والأضرار التي تنجم عنها، وسواء تجسدت في شكل مصنع وهو الغالب، أو مؤسسة تنتج سلعا أو تقدم خدمات، أو ورشة حرفية، فإنها من الناحيتين الاقتصادية والقانونية تمثل نشاطا مربحا، وعليه فإن إقامتها لا تكون بحرية مطلقة بل هي حرية مقيدة يسجل فيها حضور الإدارة حضورا مكثفا وهذا عن طريق إجراء الترخيص الإداري الذي يصدر ويمنح وفق إجراءات

[1] –عزاوي عبد الرحمان، النظام القانوني للمنشآت المصنفة من أجل حماية البيئة، الطبعة 1، مكتبة العلوم القانونية والإدارية، الجزائر، 2003، ص.7.

معينة وكذلك تلقي الإخطارات والتصاريح في شكل طلبات تقدم أو ترفع إلى السلطة الإدارية المختصة من قبل ذوي المصلحة حسب مضمون المادة 19 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

ومهما يكن، فإن الرقابة القبلية التي تمارسها الإدارة على إنشاء واستغلال المنشآت المصنفة تتمثل في الترخيص والتصريح.

1-الترخيص:

يعتبر الترخيص الإداري عملا يتخذ شكل القرار الإداري باعتباره عملا أحادي الطرف صادر بموجب تأهيل تشريعي من جهة إدارية سواء من سلطات إدارية محظة أو منظمات أو هيئات تابعة لها مباشرة، بحيث يتوقف على تسلميه ممارسة نشاط أو إنشاء منظمة أو هيئة ولا يمكن لأية حرية مهما كانت حيوية أن توجد أو تصدر بدون هذا الإصدار[1].

ويمثل الترخيص الإداري إذنا صادرا من الإدارة المختصة بممارسة نشاط معين لا يجوز ممارسته بغير هذا الإذن، إذ تقوم الإدارة بمنح الترخيص إذا توافرت الشروط القانونية، وعليه يشكل الترخيص الإداري وسيلة إدارية تمارس بواسطتها الإدارة رقابتها السابقة وحتى اللاحقة على النشاط الفردي، حيث يتمحور دورها في الوقاية ذلك بالسماح للإدارة بإمكانية منع حدوث الاضطرابات والإضرار بالمجتمع ومنع كذلك الإضرار بالجوار وبالبيئة من خلال رصد مصدر الضرر أي المنشأة المصنفة أو المحل المضر بالصحة أو بالجوار.[2]

ولما كانت المنشأة المصنفة الأكثر خطورة تخضع لنظام الترخيص، فإنه للحصول على رخصة إنشاء واستغلال منشأة مصنفة يتطلب إيداع ملف الترخيص بالإضافة إلى دراسة التأثير والخطر لتمنح بذلك من قبل الهيئة المختصة التي حددها القانون.

تعتبر الدراسات الأولية آلية من الآليات الأكثر فعالية لتقييم آثار المنشآت المصنفة وفق مقتضيات حماية البيئة، كما تعتبر إجراء وجوبيا من أجل تسليم رخصة استغلالها، وهو الأمر الذي عالجه المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وكذا مراسيمه التنفيذية.

---

[1]-عزاوي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص.30.

[2]-مدين أمال، المرجع السابق، ص.82.

ويدخل في مضمون الدراسات الأولية للمنشأة المصنفة إجراء دراسة التأثير الذي يعتبر من أهمها، كونه الأقدر على استجلاء المخاطر والآثار السلبية التي يمكن أن تنجم عن استغلالها، وهو الأمر الذي يدفعنا للتعرض له كالآتي.

تعتبر دراسة التأثير دراسة تقنية تنير أصحاب الإدارة وتحيطهم بالأخطار التي يمكن أن تنعكس على البيئة جراء عمل المنشآت المصنفة، ويطلق عليها علماء الاقتصاد قاعدة التفكير قبل العمل، كما يسميها رجال القانون بمبدأ الحيطة.

ويعرف القانون رقم 01-01 المتعلق بالمناجم المعدل والمتمم من خلال المادة 24 منه[1] عملية التقييم البيئي-دراسة التأثير-على أنَّها: "عملية تهدف إلى معرفة وضعية مؤسسة أو موقع أو استغلالهما بالنظر:

-قياس التأثير الذي يحدثه النشاط وتحليله وطرق الاستغلال المستعملة على أي مظهر من مظاهر البيئة.

-تقدير مدى مطابقة طرق الاستغلال التي يفرضها التشريع والتنظيم و الإلتزامات التعاقدية.

-إعداد حوصلة حول تأثير النشاط الممارس سابقا على الموقع، ثم إمَّا اتخاذ الإجراءات الكفيلة بإعادة إصلاح الموقع، أو التحقق من مطابقة الإجراءات المتخذة أو المزمع اتخاذها بالنظر إلى المعايير القانونية والتنظيمية والتعاقدية".

فقهيا، تعرف دراسة التأثير على أنَّها عملية جرد للآثار السلبية للمشروع على البيئة، وبتعبير آخر عبارة عن دراسة أولية يجب إعدادها قبل الشروع في الأعمال والمشاريع العامة والخاصة، بهدف تقييم الآثار التي يمكن أن تسببها على البيئة[2].

وللإحاطة، فرق المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بين دراسة التأثير وموجز التأثير، ويكمن الفرق بينهما في طبيعة الأشغال المتوقعة ودرجة خطورتها

[1] -الجريدة الرسمية، عدد35، الصادرة بتاريخ: 4 يوليو 2001.

[2] -بن خالد السعدي، قانون المنشآت المصنفة لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة ماجستير، تخصص قانون عام للأعمال، جامعة بجاية، 2012، ص.10.

وتأثيرها على البيئة، فموجز التأثير أقل صرامة من دراسة التأثير، ويترتب على هذا التمييز اختلاف الجهة مانحة الترخيص[1].

ومهما يكن، تخضع لدراسة التأثير عموما فقط المنشآت المصنفة التي تخضع للترخيص وإجراءالتحقيق العمومي في النظام القانوني الجزائري، مع العلم أن التحقيق العمومي يعد إجراء سابقا على منح الرخصة بل وشرط من شروط تحققها وما القيام به إلا لتمكين الغير المقيم بمنطقة الدراسة من تقديم ملاحظاته–على الأقل إذا علم به– حوله والاعتراض عليه إن أمكن. [2]

وبعد اسنفاذ الإجراءات السابقة يتم إصدار رخصة انشاء واستغلال منشأة مصنفة من قبل السلطات المختصة التي حددها القانون وهي الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي حسب الحال.

2–التصريح:

ويسمى كذلك بالإخطار، أي إخبار السلطة الإدارية وإعلامها مسبقا بالنية والرغبة الآنية أو اللاحقة في ممارسة نشاط معين، ومن أمثلة ذلك تشييد أو تسيير وتشغيل مصنع أو ورشة أو محل مضر أو مؤثر في البيئة، وذلك من أجل تمكينها من اتخاذ الموقف والاحتياطات المناسبة في سياق وظيفة واختصاصات سلطة الضبط الإداري التي تحوزها الإدارة، ومن حيث جوهره اعتمد هكذا إجراء من أجل ضمان ممارسة تلقائية لبعض الأنشطة في هذه الحال[3].

ومن آثار التصريح:

---

[1] –أمال مدين، المرجع السابق، ص.68. وللفهم أكثر، وعلى خلاف دراسة التأثير، يعبر موجز التأثير عن تقرير مختصر يحدد بموجبه مدى احترام المنشأة المراد إقامتها لمقتضيات حماية البيئة، وبالتالي فهو لا يشكل في الواقع إلَّا دراسة تأثير مصغرة أو موجزة. بن خالد السعدي، المرجع السابق، ص.10 وما بعدها.

[2] (مع استبعاد نظام التصريح من ذلك، ينظر، المادة 21 من القانون رقم 03–10 المتعلق بالبيئة والتنمية المستدامة. وينظر في نفس السياق المادتين 24 و25 من المرسوم التنفيذي رقم 108–06 المؤرخ في 4جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 ماي 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج.ر، ع.37، الصادرة بتاريخ 2006/06/4 .وعموما يفتح التحقيق بموجب قرار صادر من الوالي بعد دراسة أولية وقبول دراسة وموجز التأثير، ويعلن عن القرار بطريق التعليق في مقر الولاية والبلديات المعنية، وفي أماكن موقع المشروع وكذلك عن طريق النشر في جريدتين وطنيتين، وتحدد مدة التحقيق ب 15 يوما من تاريخ التعليق. للتفصيل أكثر، ينظر، المرسوم التنفيذي 07–145 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق19 ماي 2007، يحدد مجال تطبيق ومحتوى كيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج.ر، ع.34، الصادرة بتاريخ .22/05/2007 المعدل والمتتم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 18–255 المروخ في 9أكتوبر2018 ، ج.ر، ع.62، الصادرة بتاريخ 2018/10/17.

[3] –عزاوي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص.30.

أنها تختلف بالنظر لمدى الاختصاصات والصلاحيات التي تحوزها السلطة الإدارية، فالأصل أن نظام الإخطار لا يقترن بحق الإدارة في دراسة أو إبداء الرأي بشأنه أو رفضه،الاعتراض على ممارسة النشاط بحيث يتمكن المصرح من ممارسته بمجرد الإخطار أو بعد مدة معينة من الإخطار وفي هذه الحالة تقتصر سلطة الإدارة على التحقق من صحة البيانات الواردة في التصريح واستيفائه الإجراءات المقررة قانونا ومن ثم إما تسليم وصل الاستلام في الآجال المحددة قانونا، أو الامتناع عن تسليم هذا الوصل إذا تبين أن المصرح لم يستوف الشروط والإجراءات المتطلبة قانونا لممارسة النشاط.

إلا أن المشرع قد يعترف للإدارة بحق رفض التصريح أو الاعتراض عليه مع تقييد هذا الحق بمدة معينة أو بدون هذا التقييد، حيث تكون لها سلطة تقديرية واسعة لمنع ممارسة النشاط مؤقتا واتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة للحيلولة دون ضرر هذا النشاط، وفي هذه الحالة يقترب التصريح من الترخيص .غير أن هذا الطرح يثير بعض الإشكالات، ففي حالة تحديد مدة معينة للرفض فإن اتخذت الإدارة موقفا إيجابيا في الرد برفض النشاط فهذا يعد رفضا صريحا يعادل رفض الترخيص، أما إن سكتت الإدارة خلال تلك المدة فإنه يكون للأفراد مزاولة النشاط بمجرد مضي المدة المحددة قانونا لأن سكوت الإدارة خلالها يعتبر عدم اعتراض على ممارسة النشاط، أو قبولا ضمنيا بالقيام بالعمل محل التصريح، كما قد تتخذ الإدارة موقف وسط بين القبول الضمني والرفض الصريح.[1]

وفي كل الأحوال، يصدر قرار الموافقة على التصريح كقاعدة عامة من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي حسب المادة 19 من القانون 10/03.

وتوجد أنظمة أخرى للتصريح تضمنتها نصوص قانونية خاصة، حيث قد يتعلق التصريح بمخلفاة المنشأة المصنفة، كما قد يتعلق بطبيعة نشاط المنشأة، وتتمثل في:

*النفايات الخاصة الخطرة:

ألزم المشرع من خلال القانون المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، منتجي و/أو حائزي النفايات الخاصة الخطرة بالتصريح للوزير المكلف بالبيئة بالمعلومات المتعلقة بطبيعة وكمية وخصائص النفايات، وكذلك الإجراءات العملية المتخذة والمتوقعة لتفادي إنتاج هذه النفايات بأكبر قدر ممكن وقد أحال في تبيان تفاصيل هذا التصريح إلى التنظيم . بالفعل صدر مرسوم تنفيذي يهدف إلى تحديد كيفيات التصريح بالنفايات

[1]–مدين أمال، المرجع السابق، ص.92.

الخاصة الخطرة وحدد النموذج أو القالب الذي يجب أن تفرغ فيه المعلومات المتعلقة بطبيعة النفايات وكميتها وخصائصها ومعالجتها والإجراءات المتخذة والمتوقعة لتفادي إنتاج هذه النفايات.

*الأجهزة المولدة للإشعاعات المؤينة:

تخضع حيازة الأجهزة المولدة للإشعاعات المؤينة لإجراءات التصريح طبقا للتنظيم المعمول به لدى محافظة الطاقة الذرية، التي تعتبر أداة تضع وتطبق السياسة الوطنية لترقية الطاقة والتقنيات النووية وتنميتها، تتخذ شكل مؤسسة عمومية وطنية ذات طابع خاص تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.يجب أن يبين في التصريح الخاص بالجهاز الذي يرسل الإشعاعات الأيونية خاصيات الآلة ووسائل الحماية، وبتفصيل أكبر يجب أن يتضمن

التصريح المتعلق بالأجهزة المولدة للإشعاعات المؤينة –:الخصائص التقنية للجهاز وترتيبات الحماية المقررة– تاريخ ومكان صنع الجهاز–الاسم والعنوان الكامل للصانع–شهادات مطابقة الجهاز حسب المقاييس الوطنية والدولية الملائمة .زيادة على ذلك يجب على المستخدم أن يبين عنوان شركته ونشاطه الجاري والنشاط الذي ينوي القيام به لاستعمال المصادر المشعة وبدايته وتاريخ نهايته[1].

الفرع الثاني: الرقابة اللاحقة على إنشاء واستغلال المنشآت المصنفة

ويدخل في مفهوم الرقابة اللاحقة التي تمارسها سلطات الضبط الإداري على إنشاء واستغلال المنشآت المصنفة العقوبات الإدارية التي تتخذها تجاه الشخص المستغل لنشاط منشأة مصنفة جراء مخالفته النصوص القانونية التي تنظم عملها والتي ينجم عنها ضرر بالبيئة.

وتعرف العقوبة الإدارية بأنها قرار إداري توقعه الإدارة على شخص ما بمناسبة ممارسة نشاطه وفقا لما هو مقرر في القانون من أجل ضبط النشاط الفردي بما يحقق المصلحة العامة[2].

وتتخذ العقوبات الإدارية في إطار حماية البيئة من خطر استغلال المنشآت المصنفة طبيعة مالية، كما تتخذ طبيعة إدارية محضة غير مالية.

1– العقوبات الإدارية المالية:

ويقصد بها تلك العقوبات التي تمس المحكوم عليه في ذمته المالية فتؤدي إلى إنقاصها دون المساس بجسمه

[1]–مدين أمال، المرجع السابق، ص.94.

[2] – عبد العزيز عبد المنعم خليفة، ضمانات مشروعية العقوبات الإدارية العامة، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط .، . 2008، ص.12.

أو حريته وهي عقوبات متنوعة تعتبر أهمها الغرامة المالية، الجباية البيئية، والمصادرة الإدارية[1].

أ-الغرامة المالية:

الغرامة الإدارية هي جزاء إداري مالي عبارة عن مبلغ نقدي تفرضه الجهة الإدارية على المخالف لصالح خزانة الدولة بدلا من ملاحقته جنائيا عن الفعل، أو هي عبارة عن مبلغ من النقود تفرضه السلطة الإدارية المختصة بنص القانون على مرتكب فعل التلويث .

يعد هذا الجزاء من أكثر الجزاءات الإدارية استخداما في مواد التلوث البيئي نظرا لسهولة توقيعه، وسرعة تحصيل الغرامة المقررة، وخلوها من الآثار الجانبية المترتبة عن بعض الجزاءات الإدارية الأخرى[2].

وترد الغرامة الإدارية وفق أشكال عدة يحددها المشرع في شكل مبلغ من المال تفرضه الإدارة على المخالف، أي يكون بشكل مبلغ محدد وثابت يدفع عن كل مخالفة، وقد ترد الغرامة بشكل حدين تختار الإدارة في إطارهما المقدار المناسب علما أن القرار الإداري الصادر بشأن مقدار الغرامة يخضع لرقابة القاضي الإداري[3].

ب-الجباية البيئية:

تعرف الجباية البيئية على أنها نوع من الأدوات الاقتصادية لمعالجة المشاكل البيئية، وهي مجموع الضرائب والإجراءات الجبائية التي لها تأثير على البيئة، تتضمن هذه الإجراءات :الضرائب،الرسوم، الإجراءات الضريبية التحفيزية.

وتعرف الجباية البيئية على أنها نوع من الأدوات الاقتصادية لمعالجة المشاكل البيئية، وهي مصممة لاستيعاب التكاليف البيئية وتوفير حوافز اقتصادية للأشخاص والشركات لتعزيز الأنشطة المستدامة بيئيا[4].

إن المكلف بتحمل أعباء حدوث التلوث البيئي، هو من تسبب في إحداثه، أي الملوث والذي تم صياغته في المبدأ الشهير" الملوث يدفع :principle Polluter-Pays "، الذي طرح لأول مرة سنة 1972 من طرف منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، ويعني هذا المبدأ أن الملوث يجب أن يتحمل التكاليف المتعلقة بإجراءات منع ومراقبة وتنظيف البيئة التي تقررها السلطات العامة، وعليه فإن النفقات التي تفرضها الوقاية من التلوث ومحاربته يتحملها الملوثون.

---

[1]-محمود رجب فتح الله، المرجع السابق، ص.197.

[2] -مدين أمال، المرجع السابق، ص.121.

[3]-محمود رجب فتح الله، المرجع نفسه ، ص.212.

[4]وسيلة واعر، صفية واعر، الجبتية البيئية في الجزائر: إستراتيجية نحو حماية البيئة من التلوث، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 21، العدد 02، جامعة باتنة 1، ديسمبر 2020، ص.359.

ولقد تطرق المشرع الجزائري إلى مبدأ الملوث الدافع في القانون 10 / 03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على أنه " يتحمل بمقتضاه كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية".

*أنواع الضرائب والرسوم البيئية:

تعتبر الضرائب والرسوم البيئية الأداة الهامة التي تضمن أن النفقات التي تفرض على التلوث يتحملها الملوثون للوقاية والحد من التلوث، وتتمثل في:

– الضريبة على المنتجات: وتسمى (Output tax) ، وهي ضريبة تفرض على الوحدات الإنتاجية التي تتسبب في تلويث البيئة وينتج عنها أضرار اجتماعية، تهدف هذه الضريبة إلى تقليل مستوى التلوث إلى مستويات مقبولة اجتماعيا، لا تحدث أضرارا بالبيئة ولا بالإنسان.

–ضريبة النفايات أو الانبعاثات الملوثة: وتسمى Emission tax ، تفرض على مخلفات النشاط الإنتاجي للوحدات الاقتصادية، وعليه فهي تستهدف الآثار السلبية الناجمة عن المشاريع الملوثة للبيئة[1].

بالإضافة إلى نظام الرسوم والضرائب، استحدث المشرع نظاما جديدا يتماشى وسياسة حماية البيئة بصفة تخدم المستغل للمنشأة المصنفة، ويتمثل ذلك في نظام الحوافز والإعفاءات الذي استحدثه بموجب قانون المالية لسنة 1992 والذي يأخذ الأشكال التالية:

–الإعفاء الدائم من الضرائب والرسوم التي تفرض على النشاطات الاقتصادية المختلفة وهذا للتمييز بين النشاطات الاقتصادية الملوثة للبيئة وتلك الصديقة لها.

–الإعفاء المؤقت، يكون لمدة محدودة،كأن يتم إعفاء المؤسسة المعنية في الخمس سنوات الأولى من بداية نشاطها لتحفيزها وتعويضها عن اكتساب تكنولوجيات مكلفة صديقة للبيئة بالإضافة إلى المساهمة بشكل غير مباشر في إنتاج سلع أكثر تنافسية مقارنة بالسلع التي تستخدم تكنولوجيات ملوثة للبيئة.

–الحوافز الجبائية: كأن يتم إعفاء التجهيزات والمعدات المستوردة الصديقة للبيئة من دفع الضرائب والرسوم الجمركية ومختلف الضرائب والرسوم الأخرى، بغية تحفيز المؤسسة على استيراد التكنولوجيات الصديقة للبيئة ما قد يساعد في توسيع دائرة النشاطات الاقتصادية التي لا تضر بالبيئة[2].

---

[1]–وسيلة واعر، صفية واعر، المرجع السابق، ص. 359.

[2] – فارس مسدور، أهمية تدخل الحكومات في حماية البيئة من خلال الجباية البيئية، مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،

ج-المصادرة الإدارية:

يقصد بالمصادرة كجزاء إداري نقل ملكية مال معين من صاحبه جبرا إلى ملك الدولة دون مقابل، وهي جزاء عيني وإن كان محلها مبلغ من المال، وبذلك فالمصادرة الإدارية من ضمن الجزاءات الإدارية المالية التي تأخذ بها الأجهزة الإدارية لحماية البيئة كونها جزاء عيني ينصب على الشيء محل المخالفة البيئية أكثر من اتجاهها نحو الشخص المخالف، فقد يحدد القانون الأشياء التي ترد عليها المصادرة والتي تشكل مصدر التلوث مثل المواد المشعة أو شحنات الأغذية الفاسدة وكذلك بعض أنوع المبيدات[1].

وبالرجوع إلى نصوص قانون البيئة الجزائري، فلا نجده يتضمن حكما يتعلق بالمصادرة الإدارية، ومع ذلك تم النص على هذا الإجراء ضمن أحكام القانون 04-02 يحدد القواعد المطبقة على النشاطات التجارية.

2- العقوبات الإدارية غير المالية

وهي عقوبات إدارية محظة خالية من أي تدبير مالي توقعها الإدارة على المستغل، ومن خصائصها أنها متدرجة تتناسب والخطأ الذي يرتكبه المستغل وتتمثل في:

أ-الإنذار:

ويسمى كذلك بالإخطار أو الإعذار ويتضمن تنبيه صاحب الشأن بالمخالفة الصادرة عن نشاطه لاتخاذ ما يلزم من تدابير وفقا للشروط القانونية المعمول بها، ويكون الإنذار سابقا على توقيع الجزاء الإداري البيئي في شكل طلب توجهه الإدارة إلى المستغل الذي صدر عنه الفعل المخل بالبيئة تنبهه فيه إلى الامتناع عن القيام بمثل هذه الأفعال حتى لا توقع الجزاء الإداري المقرر له، وإذا امتنع المخالف عن إزالة المخالفة وتكرر الفعل ذاته كان للإدارة المختصة توقيع الجزاء المقرر لها كسحب الترخيص أو غلق المنشأة دون أن يسبق ذلك أي إنذار[2].

وينص المشرع على إجراء الإعذار في المادة 25 الفقرة 1من القانون 03-10 بقوله: "عندما تنجم عن استغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة، أخطار وأضرار.....يعذر الوالي المستغل ويحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة".

ع07 ، 2009-2010، ص.348 وما بعدها.

[1]-محمود رجب فتح الله، المرجع السابق، ص.214.

[2]- المرجع نفسه، ص.217.

وهو ما تنص عليه كذلك المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 06-186 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.

ب-الغلق الإداري ووقف عمل المنشأة:

الغلق الإداري أو وقف العمل بالمنشأة هو جزاء عيني يتمثل في منع المنشأة من مزاولة نشاطها في المكان الذي ارتكبت فيه أو بسبب مخالفة مرتبطة بهذا النشاط. يحرص المشرع في كثير من القوانين المتعلقة بحماية البيئة على تخويل السلطات الإدارية مكنة توقيع هذا الجزاء في بعض الحالات، نظرا لما يتسم به من فعالية، من حيث كونه يضع حدا للأنشطة الخطرة على البيئة وعلى صحة وسلامة الإنسان .

عادة ما ينصب وقف النشاط على المؤسسات الصناعية لما لها من تأثيرات سلبية على البيئة، فهي قد تكرر زيوتا أو تبعث أبخرة تؤثر على الصحة العمومية.

الغلق قد يكون إما مؤقتا تلجأ الإدارة إليه إذا لم يُجد الإنذار، فتحدد مدة معلومة تذكر في أمر الغلق، وذلك كعقوبة لصاحب المشروع لأن الغلق يؤدي إلى وقف النشاط ويستتبع ذلك خسارة مادية اقتصادية، فضلا عن تقدم المشروعات المنافسة وفقد الأسواق المستهلكة، وهو الأمر الذي يدفع أصحاب المشاريع إلى حث الخطى في تلافي أسباب الغلق باتخاذ التدابير الكفيلة بمنع تسرب الملوثات من المشروع. قد يكون الغلق مع منع تكرار ممارسة النشاط المسبب للتلوث في المستقبل[1].

وقد نصت على الوقف المادة 25 الفقرة الثانية من القانون 03- 10 بقولها :" إذا لم يمتثل المستغل في الأجل المحدد يوقف عمل المنشأة.....".

ج-سحب أو إلغاء الترخيص:

يقصد بسحب إو إلغاء الترخيص بصفة عامة ذلك الجزاء الذي تفرضه السلطة الإدارية المختصة على من يخالف الشروط الخاصة بالترخيص للممارسة نشاط معين، فلما كان للإدارة حق منح الترخيص فلها الحق في إلغائه وسحبه عند مخالفة الشروط القانونية المخصصة لذلك[2].

ويعتبر إلغاء الترخيص أشد العقوبات الإدارية وطأة على المستغل لأنه يقطع رابطة الاستغلال بينه وبين الإدارة المانحة له، وينص المرسوم التنفيذي رقم 06-186 في المادة 23 منه على هكذا إجراء بقوله:

---

[1]-مدين أمال، المرجع السابق، ص.129.

[2]-محمود رجب فتح الله، المرجع السابق، ص.225.

".....إذا لم يقم المستغل بمطابقة مؤسسته في أجل ستة أشهر بعد تبليغ التعليق، تسحب رخصة استغلال المؤسسة المصنفة"[1].

ومهما يكن، فإنه بالرغم من فعالية العقوبات الإدارية في حماية البيئة تبقى الرقابة القضائية وسيلة أضمن في تحقيق التوازن بين الحق في الاستغلال والحق في العيش في بيئة سليمة وبالنتيجة الحفاظ على النظام العام البيئي.

المطلب الثاني: الرقابة القضائية وحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

تأخذ الرقابة القضائية عدة أشكال، فقد تندرج في سياق رقابة القاضي الإداري لتأخذ أساسا شكل دعوى إلغاء رخصة إنشاء واستغلال منشأة مصنفة مرفوعة من قبل الغير والمتمثلين في الجوار أو الجمعيات التي أهلها القانون لذلك، كما قد تكون دعوى أمام القاضي العادي وهو في هذه الحال القاضي المدني جبرا للضرر الناجم عن استغلال المنشأة المصنفة وذلك على أساس مضار الجوار غير المألوفة وفقا لأحكام المادتين 690 و691 من القانون المدني، أو أمام قاضي العقوبات بسبب مخالفة أحكام قانون العقوبات أو قانون البيئة والقوانين المجاورة فيما يخص التجريم والعقاب.

ولئن كان للقاضي الإداري أن يلغي رخصة استغلال المنشأة المصنفة، والقاضي المدني أن يقضي بالتعويض المناسب جراء الأضرار التي لحقت الجوار، فإن قاضي العقوبات يقضي بسلب حرية المستغل أساسا، لما كان ذلك يستلزم الأمر التعرض لرقابة القاضي الإداري على قرارات المنح لاستغلال المنشآت المصنفة من حيث الإلغاء أساسا، كما أنه ونظرا لفعالية العقوبة الجزائية في الحد من التلوث من جهة، ومن جهة أخرى، خطورتها على المستغل يتطلب الأمر التعرض لها ودراستها تباعا.

الفرع الأول: رقابة القاضي الإداري على قرارات المنح باستغلال المنشآت المصنفة

يعتبر القاضي الإداري حامي الحقوق والحريات إذ يقوم إزاء ذلك بإلغاء الأعمال الإدارية الصادرة عن الإرادة بإرادتها المنفردة متى كانت غير مشروعة، كما يقضي بالتعويض عما سببته من أضرار للمدعي، وفي سياق حماية البيئة من تلوث المنشآت المصنفة، فإن القاضي الإداري يقضي بإلغاء تراخيص الاستغلال التي

[1] –يبدو أن المنظم لم يوفق في استعمال مصطلح السحب، وهو الذي كان يقصد منه الإلغاء، حيث أن السحب الإداري يترتب على قرار إداري مشوب بعيب جسيم من عيوب المشروعية ويتمثل أساسا في عيب ركن الاختصاص واستثناء ركن المحل كما انه يرتب أثره بصفة رجعية، وهو الأمر البعيد في هذه الحال، ونظرا لخطورته وضع له القضاء ضوابط، حيث يتم إعماله خلال الأجل المقرر للطعن القضائي حفاظا على الحقوق المكتسبة. أما الإلغاء الإداري وإن كان إعماله يجب أن يكون في إطار الأجال المحددة للطعن القضائي مثله مثل السحب الإداري فإنه خلاف ههذا الأخير يرتب أثره فوريا أي من يوم صدوره لتبقى الآثار التي رتبها في الماضي قائمة.

تمنحها الإدارة للمستغل ليمارس نشاطه الاستغلالي متى شاب هذه التراخيص عيب من عيوب المشروعية، وعليه فإن رقابة القاضي الإداري وبالخصوص قاضي الإلغاء تلعب دورا كبيرا في حماية البيئة من التلوث وكذا حماية حقوق الأفراد المتمثلة في بيئة نظيفة وكذا الممتلكات الخاصة، ولما كان ذلك نتطرق في هذا السياق للشروط الشكلية للممارسة دعوى إلغاء تراخيص رخصة استغلال المنشآت المصنفة، لنتطرق بعد ذلك لأوجه عدم المشروعية التي يمكن إثارتها من أجل إلغاء العمل المطعون ضده.

1- الشروط الشكلية لممارسة دعوى إلغاء تراخيص استغلال المنشآت المصنفة:

يعتبر مجال إقامة المنشآت المصنفة واستغلالها من المسائل المرتبطة بحق الملكية وحرية النشاط أي حرية الصناعة والتجارة المكفولة دستوريا[1]، ومع ذلك فإنَّ هذه الحقوق ليست على إطلاقها بل تحدها قيود أخرى دستورية وتشريعية وهو ما يطرح مسألة التوازن بين النظام العام في بعده الأمني واالصحي من خلال إقامة المنشأة المصنفة واستغلالها والحق في بيئة نظيفة. فإذا كانت هذه التوازنات تحكمها العلاقة بين السلطة العامة ممثلة في سلطات الضبط الإداري المختصة وكذا المستفيد من القرار، فإنَّ نتائج هذه العلاقة قد تمتد إلى الغير وتؤثر عليها سلبا، لتلحق بذلك أذى بمركزه القانوني والمتمثل في حق الملكية، وهو ما يدفعه إلى التقاضي أمام قاضي الإلغاء من أجل وضع حد لهذه القرارات غير المشروعة.

وإذا كان عنصر الأهلية لا يثير إشكالا بالنسبة لمنازعات الإلغاء كونه يعبر عن مكنة التقاضي ويعتبر من النظام العام فإن الأمر يطرح بإلحاح بالنسبة للصفة والمصلحة التي يجب أن تتوفر في المدعي إنفاذا لأحكام المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية كون أنه لا يستساغ أن يكون هذا المستفيد هو الطاعن ليلغي مركزه القانوني ما يثير إشكالية من هو المدعي في هذه الحال؟

إنَّ البحث في مسألة الصفة والمصلحة في منازعات إلغاء رخص استغلال منشأة مصنفة يقودنا إلى الكلام عن الصفة باعتبارها عنصرا من عناصر المصلحة في بعدها الشخصي، وعليه تندمج الصفة في المصلحة، أي المصلحة الشخصية. وعليه، حتى تقبل دعوى الغير يجب أن يتوفر فيها عنصر **القرب والمعبر عنه بالجوار**، وبصفة عامة فإنَّ شرط القرب يوجد في جميع المنازعات الخاصة بالمنشآت المصنفة المرفوعة من قبل الغير ، ولا

[1]- وهو ما نص عليه الدستور الجزائري في المادة 43 حول حرية الاستثمار والتجارة، وكذا ما نص عليه في المادة 64 حول حق الملكية الخاصة..

يكفي القرب وحده لتوفر صفة الجار ومصلحته بل يجب أن يتوفر عنصر آخر وهو عنصر الأسبقية L'antériorité [1]

والأسبقية نوعان، أسبقية على النشاط وأسبقية على الطلب. وتتعلق الأولى بوضعية قانونية مستقلة عن الطاعن، حيث أنَّه في الواقع يمكن لأي مستغل أن يقرر تعديل منشأته من خلال توسيع الاستغلال وتنويع الأنشطة، وتتطلب هذه التعديلات تصريحات ورخصا جديدة يجب أن تدخل حيز النفاذ. فالطاعن لا يملك الخيار للطعن فيها ولن يتمكن، فمثلا: الطعن في رخصة أولية في حين هناك رخصة تكميلية دخلت حيز النفاذ، فإذا تعلق الأمر بمنشأة تخضع للتصريح يمكن للطاعن الطعن فقط في وصل استلام النشاط الجديد، هذه الأسبقية ترتبط بالنشاط الذي يسمح بالتنظيم المرتبط بالعمل وليس بمفهوم الغير [2].

بينما تتعلق الثانية بسبق الإشغال من قبل صاحب المنشأة المصنفة أو الغير وهم الأشخاص الموجودين بجوار الموقع محل الإنشاء قبل ما تنشر المنشأة المصنفة قرار ترخيص إنشاءها واستغلالها.

وعموما، فإنَّ مصلحة الغير عادة ما تتمثل في حماية مصالحه المالية والتي يتمثل جوهرها في حق الملكية، حيث أنَّه وبتواجده بجوار المنشأة المصنفة فسيتعرض لخطر انخفاض القيمة التجارية لأمواله، وفقا لذلك كله، يظهر أنَّ الهدف الأصلي لطعن الغير أمام قاضي الإلغاء يتمثل في الحقوق المالية ليعتبر بذلك مبدأ المشروعية هدفا ثانويا، وبتعبير آخر يشكل مبدأ المشروعية هدفا ظاهرا بينما يكون الهدف الحقيقي وراء ذلك هو حماية المصالح المالية[3].

هذا عن الصفة والمصلحة، أما عن أجال رفع دعوى إلغاء رخص استغلال المنشآت المصنفة، فإن المشرع الجزائري لم ينص على أحكام خاصة بمواعيد طعن الغير في تراخيص –وكذا قرارت الموافقة على تصريحات–

---

[1]) Elisabeth JURVILLIERS-ZUCCARO, le tiers en droit administratif, thése en vue de l'obtention du grade de docteur en droit, faculté de droit, sciences economiques et gestion, université nancy2,2010, p.299.

بالإضافة إلى الجمعيات التي يمكنها التقاضي والطعن في القرارات الإدارية غير المشروعة في هذه الحال تطبيقا لأحكام المادة 17 من القانون 12-06 المتعلق بالجمعيات والمادة 36 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ومصلحتها هنا تتمثل في حماية البيئة من التلوث وفق ما هو محدد في قانونها الاساسي متى أضرت بمصالحها .

[2]) Elisabeth JURVILLIERS-ZUCCARO,op.cit, p.300.

[3]) Ibid, p. 251.

لأنَّ المشروعية الإدارية لا تتضمن أحكاما تتعلق بانخفاض القيمة المالية للملكية، وإنَّما أحكام تتعلق بالمصلحة العامة بعيدا عن المصالح الشخصية، ومع ذلك يشترط في دعاوي الإلغاء المصلحة الشخصية .

إنشاء واستغلال المنشآت المصنفة بل أخضعها للقواعد العامة[1]، وهي مدة أربعة أشهر تحسب من يوم تبليغ القرار أو نشره. وبما أنَّ رخص استغلال المنشآت المصنفة تعتبر قرارات فردية وتبلغ إلى المستفيد منها، فإنَّ السؤال الذي يطرح هنا هو كيف يمكن للغير أن يعلم بوجود قرار الترخيص –أو الموافقة على التصريح– بإنشاء واستغلال منشأة مصنفة من أجل الطعن فيه بالإلغاء أمام القاضي الإداري؟

لم نجد أي حكم يتعلق بعلم الغير بقرار الترخيص في النصوص القانونية المتعلقة بموضوع المنشآت المصنفة ما عدا الحكم المتعلق بالتحقيق العمومي في النظام القانوني الجزائري، مع العلم –وكما تم ذكره سابقا–أن التحقيق العمومي يعد إجراء سابقا على منح الرخصة بل وشرط من شروط تحققها وما القيام به إلا لتمكين الغير المقيم بمنطقة الدراسة من تقديم ملاحظاته–على الأقل إذا علم به– حوله والاعتراض عليه إن أمكن[2]، وأمام ذاك كان من الأحسن أن ينص التشريع على الأقل على تعليق رخصة أو وصل الاستلام بناء على التصريح باستغلال المنشأة في مكان إنشاء المنشأة ووقت انطلاق أشغال البناء، ليبقى السبيل الوحيد في هذه الحال هو الاستناد على قرار الترخيص بالبناء المعلق بمكان البناء ومقر البلدية على الأقل وبالتالي فإنَّ علم الغير بقرار الترخيص بالبناء هذا يعتبر قرينة على وجود قرار إنشاء منشأة مصنفة ما يسمح له بالطعن فيه، لكن أنَّ الأمر يزداد صعوبة متى تعلق بقرارات التعديل في عمل المنشأة ليبقى الملاذ الوحيد هو الحل الذي يفضي إلى أنَّ تاريخ رفع الدعوى يعتبر تاريخ العلم بالقرار وفقا للقانون حفاظا على حقوق الغير.

2– أوجه الطعن بإلغاء رخص استغلال المنشآت المصنفة:

تتمثل أوجه الطعن بالإلغاء ضد قرار الترخيص باستغال المنشأة المصنفة في العيوب التي تلحق هذا القرار، ومفاد ذلك أن يصطبغ أحد أركان القرار الإداري بمخالفة القانون ما يجعل القرار نفسه غير مشروع، فإذا كانت الشروط الشكلية تمثل شروط لقبول الدعوى عموما فإن أوجه الطعن تمثل عيوب المشروعية التي يمكن التذرع بها في النزاع، وبالتالي فإن الأولى تؤدي إلى قبول الدعوى بينما يؤدي توفر الثانية إلى إلغاء القرار الإداري المطعون ضده، وعموما تتمثل أوجه الطعن بالإلغاء في هذه الحال في الآتي:

---

[1]) فإذا كان الأمر لا يطرح إشكالا بالنسبة لنظام الرخصة، فإنَّه بالنسبة لنظام التصريح الأمر يختلف، وبذلك نقول أن الغير يمكن له أن يطعن في وصل الاستلام باعتباره يشكل قرارا يتضمن اعترافا للمستفيد من قبل الإدارة لممارسة النشاط محله، كما ينشئ مركزا قانونيا جديدا قد يؤثر في المركز القانوني للغير الأصلي نفسه. ينظر بشأن سلطة الإدارة في التعامل مع تصريحات إنشاء واستغلال المنشآت المصنفة، عبد الرحمان عزاوي، النظام القانوني للمنشآت المصنفة من أجل حماية البيئة، مرجع سابق، ص.32-37.

[2] مع استبعاد نظام التصريح من ذلك كما سبق ذكره.

أولا-عيوب المشروعية الخارجية للقرار:

وتمس هذه العيوب الأركان الشكلية للقرار والمتثلة في ركن الاختصاص، ركن الشكل والإجراءات، ركن الغاية.

أ-عيب الاختصاص:

تعرف قاعدة الاختصاص بأنها القدرة أو الصفة القانونية أو الكفاءة على ممارسة وإصدار قرار إداري باسم ولحساب السلطة الإدارية[1]، وبالتالي فإن كل عمل يتم خلاف ذلك يعتبر مشوبا بعيب عدم الاختصاص.

ويأخذ عيب عدم الاختصاص عدة صور تتمثل في:

*عيب الاختصاص الشخصي: ويقع في حالة صدور قرار إداري من الشخص الذي لم يحدده القانون، وعليه تتوقف مشروعية القرارات الصادرة عن عضو الإدارة أو الهيئة الإدارية على مشروعية قرار التعيين إذا كان فردا أو التشكيل إذا كان هيئة جماعية، وعليه فإن القرار الإداري الصادر من شخص غير مؤهل يعتبر قرار منعدما مع اسثناء نظرية الموظف الفعلي[2]، وفي مجال رخصة استغلال المنشأة المصنفة فقد يصدر قرار الترخيص بالنسبة للمنشأة المصنفة من قبل جهة غير الإدارة في وقت تم حين أن هذا القرار يصدر من قبل الوزير المختص.

*عيب الاختصاص الموضوعي: ويوجد عند اعتداء جهة إدارية على اختصاص جهة إدارية أخرى أو أن تتمنع جهة إدارية عن ممارسة اختصاصها خطأ[3]، وفي سياق قرار ترخيص باستغلال منشأة مصنفة يظهر ذلك في حالة صدور ترخيص لاشتغلال منشأة مصنفة من الدرجة الثالثة من قبل الوالي في حين أنها تصدر من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي وفقا للقانون.

---

[1] -ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة 2، مخبر الدراسات السلوكية والدراسات، سطيف، 2007، ص.259.

[2] -مراد بدران، محاضرات في مقياس قانون المنازعات الإدارية، ملقاة على طلبة السنة الثالثة ليسانس حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2011.

[3] -عبد الله طلبه، القانون الإداري، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، القاضء الإداري، الطبعة 2، مديرية الكتب بالجامعية، دون بلد النشر، دون سنة النشر، ص. 265.

*عيب الاختصاص الزماني: ويمثل حالة صدور قرار إداري من قبل الموظف أو الهئية خارج النطاق الزماني الذي حدده القانون لذلك[1]، كصدور قرار إداري من قلب رئيس المجلس الشعبي البلدي بعد انتهاء عهدته الانتخابية.

*عيب الاختصاص المكاني: ويعبر عن صدور قرار إداري من قبل من وكل به ذلك خارج الحدود المكانية التي حددها له القانون، كصدور قرار باستغلال منشأة مصنفة من رئيس المجلس الشعبي البلدي غير الموجودة المنشأة المصنفة في دائرة اختصاصه.

ب-عيب الشكل والإجراءات:

وتتعلق قواعد الشكل بالقرار الإداري في حد ذاته، حيث يجب الإدارة أن تصدر قرارها في الشكل الذي حدده القانون وإلا عد عملها غير مشروع، فقرار الترخيص باستغلال منشأة مصنفة يجب أن يكون في القالب الذي يحدده القانون لذلك، كما يجب أن يكون مكتوبا بالنتيجة[2]، وموقعا، ومسببا خاصة في حالة رفض الترخيص، وفي حالة تعديله أو إلغائه فيجب أن يصدر من الجهة الأصلية التي أصدرته.

بينما تتمثل قواعد الإجراءات في كل العمليات السابقة على عملية صدور القرار الإداري بالترخيص لاستغلال المنشأة المصنفة، ويدخل ضمن ذلك الاستشارة من ذلك فتح التحقيق العمومي لأخذ اعتراضات المواطنين، وكذا إجراء دراسة التأثير وموجز التأثير، الميعاد القانوني الذي يجب على الإدارة أن تحترمه لإصدار قرار الترخيص، وعليه فإن مخالفة الإجراءات يجعل قرار الترخيص مشوبا باللامشروعية.

ثانيا-عيوب المشروعية الداخلية للقرار:

وتمثل العيوب التي تلحق بموضوع أو محل القرار، وتمثل في ركن المحل، ركن السبب، ركن الغاية.

أ-عيب الانحراف بالسلطة:

ويسمى كذلك عيب مخالفة القانون وهو العيب الّذي يصيب محل القرار الإداري ويجعل الأثر القانوني (المركز القانوني) المترتب عليه باطلا، ويأخذ هذا العيب الصور التالية:

---

[1]- عبد الله طلبه، المرجع السابق، ص.270.

[2]- مراد بدران، المرجع السابق.

-المخالفة المباشرة للقاعدة القانونية.

-الخطأ في تفسير القاعدة القانونية.

-الخطأ في تقدير الوقائع[1].

وينطبق ذلك في مجال استغلال المنشأة المصنفة على الرخص التي تمنح لطالبيها في هذا الشأن دون أن تستوفي الشروط القانونية (المخالفة المباشرة للقاعدة القانونية)، أو إخضاع منشأة مصنفة لنظام التصريح بينما هي تخضع لنظام الترخيص (الخطأ في تفسير القاعدة القانونية).

ب-عيب الانحراف بالسلطة:

ويسمى كذلك عيب إساءة السلطة، وهو العيب الذي يلحق بهدف القرار الإداري ويجعله غير مشروع، ويتجلى ذلك في عدم تحقيقه للمصلحة العامة (تحقيق مصلحة خاصة لمصدر القرار)، أو مخالفته الأهداف المخصصة التي حددها القانون لرجل الإدارة كي يحققها من خلال إصدار قراره[2].

ج-عيب السبب:

ويقصد بالسبب الحالة القانونية أو الواقعية التي تؤدي إلى تدخل رجل الإدارة من أجل إصدار القرار الإداري[3]، وفي مجال رخصة استغلال المنشأة المصنفة فيتمثل السبب في استفاء الشروط القانونية التي يحددها القانون لمنحها، وعليه إذا لم يتوفر ذلك في القرار الإداري عموما وقرار الترخيص بالاستغلال خصوصا عد القرار الإداري غير مشروع.

ويأخد عيب السبب في هذه الحال الصور التالية:

-انعدام الوجود المادي للوقائع التي أدت إلى صدور قرار الترخيص.

-عدم صحة التكييف القانوني للوقائع، أي وصف الوقائع بما لا يناسبها.

---

[1]-عبد الله طلبه، المرجع السابق، ص.285.

[2]-ناصر لباد، المرجع السابق، ص.263.

[3]-سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري ورقابته لأعمال الإدارة، دراسة مقارنة، الطبعة 2، دار الفكر العربي، مصر، 1971، ص.676.

-عدم التناسب بين الواقعة ومضمون القرار، كأن تكون الواقعة تتعلق بالتصريح وتم إنزال حكم الترخيص عليها.

الفرع الثاني: رقابة القاضي الجزائي على أشغال المنشآت المصنفة

تعتبر الرقابة القضائية التي يمارسها القاضي الجزائي على المنشآت المصنفة ذات فعالية كبيرة في مجابهة التلوث والاستغلال غير العقلاني للموارد البيئية، وإذ تتميز هذه الرقابة بطابعها العلاجي فإنها تشكل ضمانة لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وعليه نتعرض في هذه الجزئية من البحث لعنصر الجريمة البيئية لنعرج بعد ذلك إلى العقوبات التي وضعها المشرع لها.

1- تعريف الجريمة البيئية وأركانها:

عرفت الجريمة البيئية بأنها " ذلك السلوك الذي يخالف به من يرتكبه تكليفا يحميه المشرع بجزاء جنائي، والذي يحدث تغييرا في خواص البيئة بطريقة إرادية أو غير إرادية، مباشرة أو غير مباشرة يؤدي إلى الإضرار بالكائنات الحية والموارد الحية أو غير الحية مما يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية ."من هذا التعريف يمكن استخراج سمات الجريمة البيئية وهي:

*سلوك إرادي أو غير إرادي يخالف به من يرتكبه تكليفا إيجابيا أو سلبيا يحميه القانون بجزاء جنائي.

*إن ذلك السلوك غير المشروع قد يكون في الأصل مسموحا به لكنه تعدى الحد المسموح به أو القدر المقبول فخالف بذلك نموذج تشريعي تضمنته قاعدة جنائية مجرمة.

*إن ذلك السلوك يصدر عن شخص مسؤول جنائيا سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا.

*إن هذا السلوك يسبب ضررا للبيئة وبالتالي يؤثر على الكائنات الحية ويعرضها للخطر.

إن الجرائم البيئية هي من صنع الإنسان فهو يتعامل مع بيئته وكأنه عدو يرتكب جرمه بكامل وعيه، كونه بما أعطي من إدراك يستطيع تمييز ما قد ينتج عن أعماله من أضرار للبيئة ولكل الكائنات الحية فيها.[1]

***أركان الجريمة البيئية:**

كغيرها من الجرائم، تقوم الجريمة البيئية على أركان تتمثل في:

-الركن الشرعي: ويندرج ذلك ضمن قاعدة "لاجريمة ولا عقوبة إلا بنص"، ومفاد ذلك أن يكون هناك نص قانوني يجرم الاعتداء على البيئة، ومن المعلوم أن مسائل التجريم والعقاب هي من الاختصاصات الحصرية

[1]-أمال مدين، المرجع السابق، ص.188.

للبرلمان كي يشرع فيها كونه يمثل الإرادة العامة، ولما كان ذلك نظم المشرع الجزائري الجريمة البيئية ضمن قانون العقوبات من خلال المواد 441 مكرر ف/6، 458/ف3، 462/ف5، 87 مكرر ف/6، كما نظم ذلك ضمن القانون 10/03 المتعلق بالبيئة والتنمية المستدامة من خلال المواد 81 إلى 109، وهناك قوانين أخرى تضمنت أحكام جزائية تتعلق بالجريمة البيئية من ذلك قانون المياه، قانون حماية الساحل، القانون العام لنظام الغابات.

-الركن المادي: ينحصر السلوك المادي للجريمة في نشاط لأحد الأشخاص الطبيعية والمعنوية في شكل اعتداء، وقد يكون هذا التعدي إيجابيا كتلويث مياه البحار ورمي النفايات الصناعية، وقد يكون معنويا كالامتناع، ومن ذلك الامتناع عن تنفيذ النصوص القانونية والتنظمية المتعلقة بعمل المنشأة، غياب الترخيص.....

-الركن المعنوي: لا يكفي صدور عمل مادي ينص القانون على تجريمه حتى نكون بصدد جريمة، بل يجب أن تتوفر النية في إحداث الجريمة وحضور إرادة المجني وهي الحال نفسها بالنسبة للجريمة البيئية حيث يكفي فيها القصد الجنائي العام كالإكتفاء مثلا برمي النفايات في المجاري المائية لقيام الجريمة البيئية دون اشتراط إحداث ضرر بالبيئة.

-رابط السببية: السببية هي إسناد أي أمر من أمور الحياة إلى مصدره، أما في مجال قانون العقوبات فيقصد بالسببية إيجاد رابطة أو اتصال بين نشاط إجرامي معين وما أسفر عنه هذا النشاط من نتائج يراد العقاب عليها.

إن رابطة السببية تثير مشاكل عديدة في مجال الجرائم البيئية حيث يصعب في الغالب إثباتها نظرا لتعدد وتشعب وتظافر عدة عوامل لتحقيق نتيجة واحدة هذا من جهة، من جهة أخرى إن النتيجة قد تتخلف مما يستحيل معه إيجاد رابطة سببية، لذا فالأصح هو النظر إلى العلاقة السببية في هذا النوع من الجرائم من حيث القدرة الموضوعية للسلوك على تحقيق النتيجة الإجرامية وفقا للظروف التي بوشر فيها، فإذا تبين صلاحيته لأن يكون سببا ملائما لإحداث النتيجة وفقا للسير العادي للأمور فإن السببية تكون متوفرة، بل يكفي أن تتضمن الأفعال أسباب تحقيق النتيجة دون حصولها في الواقع وهذا يتماشى من ناحية مع خصوصية النتيجة في الجرائم البيئية،و يتوافق من ناحية أخرى مع الجرائم الشكلية[1].

[1]-مدين أمال، المرجع السابق، ص.195.

2- العقوبات المقررة للجريمة البيئية:

تجب الإشارة هنا أن مصادر التجريم والعقاب في مجال تجريم البيئي لا تقتصر على قانون العقوبات وقانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وحدهما، بل هناك قوانين أخرى تنظم هذا الموضوع، ومع ذلك سنقتصر على دراسة العقوبات المقررة للجريمة البيئية في نطاق قانون العقوبات وقانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة فقط[2].

وتجدر الإشارة هنا إلى أن العقوبات قد تفرض على الشخص الطبيعي وهو المسير القانوني للمنشأة المصنفة باعتباره يحوز السلطة الكاملة في اتخاذ القرارات المتعلقة بأعمال المنشأة المصنفة والتي أدت إلى تلويث البيئة، كما قد تفرض على المنشأة المصنفة باعتبارها شخصا معنويا تسبب هو كذلك في تلويث البيئة، ويجد ذلك أساسه في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات، وقد تتخذ هذه العقوبات عموما غرامات تتناسب ودرجة الجرم المرتكب.

وعن العقوبات المقررة للجريمة البيئية، فقد تأخذ طبيعة العقوبة الأصلية أو العقوبة التبعية، فعن العقوبة الأصلية، وبالرجوع إلى قانون العقوبات فإنها تتمثل في عقوبة الإعدام كما في حالة وضع النار عمدا في الغابات والحقول والمزارع ما أدى إلى وفاة الأشخاص حسب المادة 396 من قانون العقوبات. كما قد تتمثل في عقوبة السجن بالنسبة للجرائم الموصوفة بأنها جناية من ذلك مثلا ما تنص 2/432 من قانون العقوبات على معاقبة الجناة الذي يبعون مواد غذائية أو طبية فاسدة بالسجن من 10 سنوات إلى 20 سنة إذا تسببت في مرض غير قابل للشفاء أو عاهة مستديمة. بالإضافة إلى ذلك يمكن أن تأخذ الجريمة البيئية وصف الجنحة فيعاقب مرتكبها بالحبس من شهرين إلى خمس سنوات كأصل عام، أو وصف المخالفة وهي المقررة عقوبتها بالحبس من يوم إلى شهرين، ومن أمثلة الجنح البيئية ما نصت عليه المادة 100 من القانون 10/03 من معاقبة الشخص الذي رمى أو أفرغ أو ترك تسربا في مياه البحر الخاضعة للقضاءالجزائري بصفة مباشرة أو غير مباشرة لمادة أو مواد يتسبب مفعولها في الإضرار بصحة الإنسان أو الحيوان أو النبات بالحبس لمدة سنتين، أما عن المخالفات البيئية ما تنص عليه المادة 83 من القانون 10/03 بعقوبة كل من تصرف في إقليم مصنف بتأجيره أو التنازل عنه خلافا للقانون بالحبس من 10 أيام إلى شهرين.

---

[2]-للتفصي أكثر حول الجرائم البيئية والعقوبات المقررة لها في القانون 03-10 المتعلق باالبيئة والتنمية المستدامة، أنظر المواد من 81 إلى 109 من نفس القانون.

علاوة ذلك، يمكن أن تأخذ وصف العقوبة الأصلية عقوبة الغرامة المالية، ولقد جاءت في مواضع كثيرة في قانون البيئة والتنمية المستدامة، من ذلك ما تنص عليه المادة 97 على معاقبة ربان السفنية الذي ارتكب بسوء تصرفه حادثا ملاحيا في المياه الخاضعة للقضاء الوطني أدى إلى تدفق مواد تلوث المياه بغرامة من 100.000 دينار إلى 1.000.000 دينار، كما يمكن أن تأخذ الغرامة وصف العقوبة التبعية من ذلك ما تنص عليه المادة 81 من القانون 10/03 حول معاقبة كل من أساء معاملة حيوان داجن أو أليف في العلن أو الخفاء بالسجن من 10 أيام إلى 3 أشهر، وبغرامة من 5000 دج إلى 50.000 دج، أو بإحداهما، بالإضافة إلى عقوبات تكلية أخرى ينص عليها قانون العقوبات.

أما عن العقوبات المقررة للمنشأة المصنفة باعتبارها شخصا معنويا فتتمثل في الغرامة المشددة أو المضاعفة في حالة العود.

هذا، وقد يتقرر جراء ارتكاب سلوك إجرامي تجاه البيئة من قبل المنشأة المصنفة اتخاذ تدابير احترازية من أجل تجريد المستغل من الوسائل المادية التي تمكنه من ممارسة نشاطه وتتمثل في المنع من ممارسة النشاط، إغلاق الشخص المنشأة المصنفة، مصادرة وسائلها.

وبالرغم من فعالية آليات الرقابة على مستغلي البيئة لحمايتها من التلوث وتحقيق الاستغلال المتوازن لمواردها يبقى الدور التوجيهي والارشادي من العوامل الفعالة لتحقيق ذلك وهو ما يطلق عليه بالإعلام البيئي موضوع المبحث الموالي.

المبحث الثالث: أهمية الإعلام البيئي في حماية البيئة من التلوث وتحقيق التنمية المستدامة

تعتبر البيئة من المواضيع المهمة على الصعيد العالمي حيث أصبحت القضايا البيئية المعاصرة من القضايا المهمة التي يعاني منها العالم جراء التلوث الذي طالها وكذا الاستغلال السيء لمواردها، ولما كان ذلك أصبحت اليوم توعية الشعوب بالأخطار التي تنجم عن التلوث البيئي والاستغلال غير العقلاني لموارد الطبيعة من المسائل المهمة التي تقع على عاتق الدول، وهو الأمر الذي يدفعنا للتعرض لموضوع الإعلام البيئي من حيث مفهومه وتأصيله القانوني (المطلب الأول) لنعرج بعد ذلك لموضوع آليات تحقيق الإعلام البيئي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الإعلام البيئي، المفهوم والتأصيل القانوني

يعتبر الحق في الحصول على المعلومة من بين حقوق الانسان المنصوص عليها ضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي تم تأكيده ضمن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، ويأخذ هذا الحق عدة أبعاد يندرج ضمنها الحق في المعلومة البيئية، ولما كان هذا الأخير لصيق بالانسان فإن الإعلام البيئي يشكل وسيلة تجسيد هذا الحق، وعليه ولفض التباين بين المصطلحين وأخرى المشابهة لهما يقتضي التعرض لمفهوم الإعلام البيئي، وبالتبع لذلك التعرض لأسسه القانونية.

الفرع الأول: مفهوم الإعلام البيئي

يقودنا البحث في تعريف الإعلام البيئي إلى البحث في تعريف موضوع الوعي البيئي باعتباره أعم وأشمل منه، وعليه يعرف الوعي البيئي بأنه وعي المواطنين بالبيئة والمشكلات المتعلقة بها وتزويدهم بالمعرفة والمهارات والاتجاهات وتحمل المسؤولية الفردية والجماعية تجاه حل المشكلات المعاصرة والعمل على منع مشكلات بيئية جديدة.

وبمفهوم آخر، هو عملية إعداد الإنسان لتفاعل ناجح مع بيئته الطبيعية، بما تشمله من موارد مختلفة وتتطلب هذه العملية العمل على تنمية جوانب معينة لدى المتعلم، منها توضيح المفاهيم وتعميق المبادئ اللازمة لفهم العلاقات المتبادلة بين الإنسان وثقافته من جهة، وبين المحيط من حوله من جهة أخرى، كما تتطلب أيضا تنمية المهارات التي تمكن الإنسان من المساهمة في حل ما قد تنعرض له بيئته من مشكلات وما يهددها من أخطار، والمساهمة في تطوير ظروف هذه البيئة وكذلك تكوين الاتجاهات والقيم التي تحكم سلوك الإنسان، وآثار ميوله واهتماماته نحو بيئته وإكسابه أوجه التقدير لأهمية العمل على صيانتها والمحافظة عليها[1].

[1]–سلامي براهيم، الإعلام البيئي من منظور قانون البيئة الجزائري للحد من البصمة البيئية من أجل تحقيق التنمية المستدامة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، المجلد 7، العدد1، 2020، ص.294.

هذا عن الوعي البيئي، أما عن الإعلام البيئي فقد عرفته اتفاقية آرهوس بشأن الوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة في صنع القرار وإمكانية اللجوء إلى القضاء في الشؤون البيئية في المادة الثانية منها على أنه: "كل معلومة متوفرة في شكل مكتوب أو بصري، أو شفهي، أو إلكتروني، أو أي شكل آخر يتضمن حالة عناصر البيئة كالهواء ومكوناته، المياه، الأرض، التربة، المناظر والمساحات الطبيعية والتفاعل بين هذه العناصر، التنوع البيولوجي ومكوناته لا سيما الأعضاء المحولة جينيا، كذلك الطاقة، المواد، الضجيج، الأشعة، الإجراءات الإدارية، الاتفاقيات المعنية بالبيئة، السياسات، القوانين، البرامج والمخططات التي لها أو من المحتمل أن يكون لها آثار بالغة على البيئة، والقرارات لتي يستم اتخاذها والتي قد تمس البيئة، الحالة الصحية للإنسان، أمنه وظروف معيشته، وحالة الأماكن الثقافية، والبنايات التي يمكن أن تتأثر جراء حالة عناصر البيئة، أو بسبب النشاطات المؤثرة على المحيط البيئي"[1].

عموما، هو أداة تعمل على توضيح المفاهيم البيئية من خلال إحاطة الجمهور المتلقي والمستهدف بالرسالة الإعلامية البيئية بكافة الحقائق، والمعلومات الموضوعية بما يسهم في تفصيل تنمية البيئة المستديمة وتنوير المستهدفين برأي سديد في الموضوعات والمشكلات البيئية المثارة والمطروحة ، و هو أيضا إعلام يسلط الضوء على كل المشاكل البيئية من بدايتها و ليس بعد وقوعها ونقل للجمهور المعرفة و الاهتمام والقلق على بيئته[2].

الفرع الثاني: التأصيل القانوني للإعلام البيئي

نظرا للأهمية التي يكتسيها الإعلام البيئي في تنوير الرأي العام بشأن مخاطر التلوث والاستغلال غير العقلاني لموارد الطبيعة، ذهب المجتمع الدولي إلى تجسيده ضمن اتفاقيات ملزمة لأطرافها، وبالنتيجة لذلك فإن هذه الأخيرة جسدت ذلك في تشريعاتها الداخلية.

1- الإعلام البيئي في نصوص الاتفاقيات الدولية:

أولت الاتفاقيات الدولية البيئية مكانة خاصة للأفراد والمجتمع المدني للمشاركة في حماية البيئة، إذ نصت ندوة الأمم المتحدة للبيئة المنعقدة بستوكهولم سنة 1972 على مسؤولية كل إنسان في المحافظة على البيئة، وتطوير

[1]-أورده، بلفضل محمد، صوفي داود، دور الإعلام البيئي في تحقيق الأمن البيئي، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، المجلد 7، العدد 1، 2020، ص.66.

[2]-ياسر خضير البياتي، دور الإعلام البيئي في تعميق الوعي البيئي الاجتماعي لمواجهة التلوث البيئي: دراسة ميدانية، المجلة الجزائرية لبحوث الإعلام والرأي العام،قسم الإعلام والاتصال، جامعة الأغواط، المجلد2، العدد2، ديسمبر، 2019، ص.43.

التربية والإعلام البيئيين وحث إعلان قمة الأرض المنعقدة بريو ديجانيرو عام 1992 الدول على ضمان حق المشاركة والحق في الإعلام والإطلاع وتشجيعه.

وجاء المبدأ العاشر من ندوة قمة الأرض أكثر وضوحا بالمقارنة بالمبدأ التاسع عشر19 من ندوة ستوكهولم، إذ أقر أن المشاركة الحقيقية للأفراد والجمعيات بالحق في الاطلاع على الوثائق والبيانات البيئية، ومنه فبدون تجسيد للحق في الإعلام في المواد البيئية، لا يمكن الحديث عن مشاركة الأفراد والجمعيات. ونص الميثاق الدولي للطبيعة على حق المشاركة والطعن في القرارات التي تهم حماية البيئة.

أثرت هذه المصادر الدولية المتعلقة بالحق في الإعلام في المواد البيئية بطريقة إيجابية،

في تحول المواقف السياسية على الأقل على المستوى الرسمي، من خلا ل المشاركات المتتالية

للجزائر في هذه الندوات والمؤتمرات الدولية، أدت في الأخير إلى الاقتناع بتكريس الحق في

الإعلام ضمن النصوص الداخلية[1].

2- الإعلام البيئي في النصوص القانونية الداخلية:

إن الخوض في موضوع الإعلام البيئي في سياق تأسيسه القانوني على المستوى الداخلي يقتضي التعرض ابتداء للمعالجة الدستورية له، باعتبار أن الدستور هو القاعدة القانونية الأسمى في الدولة، وعليه فإن المؤسس الدستوري لم ينص بصفة قطعية على هذا الموضوع بل يندرج ذلك ضمن فلسفته في الحق في الحصول على المعلومة عموما، وهو مايتبين من نص المادة 2/55 منه التي جاء فيها: "يتمتع كل مواطن بالحق في الوصول إلى المعلومات والوثائق والإحصائيات، والحصول عليها وتداولها".

أما عن المعالجة التشريعية لهكذا موضوع، فقد أكد المشرع على ذلك سابقا من خلال القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في المادة 2 منه التي تنص على أن تدعيم الإعلام والتحسيس ومشاركة الجمهور وكافة المتدخلين في حماية البيئة من أهداف هذا القانون. ولقد تم التفصيل أكثر في ذلك من خلال المادة 7 من نفس القانون التي أعطت الحق في الحصول على المعلومة البيئية لكل شخص طبيعي أو معنوي من لدن الهيئات العمومية المعنية، كما فرضت المادة 9 من نفس القانون على الهيئات العمومية توفير المعلومات للمواطنين والمتعلقة بالأخطار التكنولوجية والأخطار الطبيعية المتوقعة التي يتعرضون لها في بعض مناطق الإقليم وكذا إجراءات الحماية التي تهم. غير أن هذه النصوص بقيت حبيسة نفسها كون أن

[1]-ويناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2007، ص.159 وما بعدها.

التنظيم الذي يتولى التفصيل فيها لم يصدر بعد، ليبقى السبيل الوحيد إلى تحقيق ذلك التحقيق العمومي الذي تمارسه السلطات المعنية بشأن المنشآت المصنفة، أو دراسة التأثير بخصوص ذلك مثلما تم التطرق إليه سابقا، فضلا عن المعلومات التي يمكن الحصول عليها من قبل الجماعات الإقليمية مثل البلدية في سياق الحق في النسخة والاطلاع على قرارات البلدية ووثائقها وفق ما هو منصوص في المادة 30 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية وكذا في المرسوم التنفيذي 190/16 يحدد كيفيات الاطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي و القرارات البلدية. [1]

الفرع الثاني: آليات تفعيل الإعلام البيئي

يتولى عملية نشر المعلومات البيئية عدة فاعلين حسب طبيعة تدخلهم، حيث قد يكون تدخلهم إلزاميا فرضه القانون وهو الحال هنا الهيئات الإدارية المكلفة بالحفاظ على البيئة، كما قد يكون تدخلهم في إطار الأهداف المسطرة ضمن برامجهم وهو ما تقوم به الجمعيات، وتتخذ هذه الفواعل وسائل الإعلام السمعية والبصرية وأخرى المكتوبة، كما قد يكون الإعلام بشأن الأمور البيئية من تدخل هذه الأخيرة ابتداء.

1- الإدارة:

تعتبر الإدارة في مسائل البيئة طرفا أصليا باعتبارها جهار ضبط إداري يهدف إلى الحفاظ على النظام العام في بعده المتعلق بالصحة العامة، ويظهر ذلك من خلال الرخص الإدارية التي تمنحها لمستغلي المنشآت المصنفة وكذا عملية المتابعة والمراقبة التي تقوم بها تجاههم، ويندرج المجال الإعلامي هنا من خلال إشراك الجمهور في عملية صنع القرار مثلما نصت عليه المادة 11 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية بقولها: " يتخذ المجلس الشعبي البلدي كل التدابير لإعلام المواطنين بشؤونهم واستشارتهم حول خيارات وأولويات التهيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حسب الشروط المحددة في هذا القانون ويمكن في هذا المجال استعمال على وجه الخصوص، الوسائل الإعلامية المتاحة". ويندرج ذلك في سياق البيئة عبر فتح التحقيق العمومي في سياق عملية دراسة التأثير على البيئة مثلما تم الإشارة إليه سابقا.

بالإضافة إلى ذلك، فإن الإدارة تمارس عملها التوعوي من خلال إشراك المواطنين في عملية

اتخاذ القرار ولا يقتصر دورها على ذلك فقط، بل تقوم بعملية التحسيس بمخاطر التلوث على البيئة وكذا مخاطر استنزاف الثروات البيئية والآثار الناتجة عن ذلك عبر الوسائل الإعلام المكتوبة كالجرائد، أو

[1]- الجريدة الرسمية، العدد 41، الصادرة بتاريخ 2016/07/22.

السمعية البصرية كالتلفزيون، او المنشورات وغيرها، وعقد الندوات والدورات التحسيسية بخصوص هكذا موضوع.

ومن أجل نشر الوعي البيئي، فقد سارعت الدولة إلى إدماج موضوع البيئة ضمن مناهج الدراسة المعتمدة ضمن مرافق التدريس والتعليم وهو ما نص عليه المشرع صراحة من خلال المادة 79 من نفس القانون.

2- الجمعيات:

جاء في مضمون المادة 2 من القانون 12-06 المتعلق بالجمعيات[1] على أن الجمعيات هي:"...تجمع أشخاص طبيعيين و/أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة.

ويشترك هؤلاء الاشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها، لا سيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني".

ويظهر من خلال التعريف أعلاه أنه من مجالات نشاطات الجمعية مجالات البيئة والتي يندرج ضمنهاالمشاركة في رسم السياسة البيئية والعمل التوعوي البيئي، حيث تساهم الجمعيات المعتمدة قانونا و التي تمارس أنشطتها في مجال حماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي في عمل الهيئات العمومية بخصوص البيئة، وذلك بالمساعدة وإبداء الرأي والمشاركة وفق للمادة 35 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

وتقوم الجمعيات بترسيخ مبدأ الإعلام و مشاركة المواطنين و هذا يتأتى بتزويد المواطن بمعلومات خاصة بالبيئة والحصول عليها للتعرف على الأخطار التي يتعرضون لها في بيئتهم، بحيث جاء في المادة 37 من القانون 03-10 أنه يمكن الجمعيات المعتمدة قانون ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني بخصوص الوقائع التي تلحق الأضرار بالمصالح الجماعية التي تهدف للدفاع عليها و مكافحة التلوث.

كما تقوم بترسيخ فكرة ومبدأ المواطنة البيئية عن طريق ترشيد سلوك المواطن للحفاظ على المصادر البيئية بشكل رسمي، ومسح فكرة الاستغلال من ذهنه سلوك المواطن وبناء تصور هادف يقوم على أساس سلمي مع المكونات البيئية للحفاظ عليها في إطار حرية التمتع وواجب الصيانة للاطلاع بمسؤولية تاريخية تجاه نفسه و محيطه و مواطنيه في الحاضر و المستقبل، وبالتالي ينمي الرابطة الحسية الشعورية و الوجدانية و هو

[1]-الجريدة الرسمية، العدد 2، الصادرة بتاريخ 15 يناير 2012.

يقوم بمهامه الاجتماعية في كنف سلوك حضاري يبعث له الارتياح و يعزز الآخرين للاقتداء به دون انتظار المكافئة، و بذلك تتحقق المواطنة البيئية عندما يجسد التعاون في الشمولية مع مكونات البيئة[1].

بالإضافة إلى ذلك، تقوم الجمعيات بإنماء الوعي البيئي لدى المواطن و هذا يتأتى من خلال مساعدة تلك المكلفة بحماية البيئة بتوعية المواطن بفئاته المختلفة عن اكتساب وعي بيئي لإدراك مدى خطورة المشكلات البيئية و المساهمة بطريقة فعالة و إيجابية لضمان العيش في بيئة سليمة، لأن كلما كان مستوى الوعي البيئي مرتفع لدى المواطن كلما انعكس ذلك إيجابيا على سلوكه تجاه بيئته ومن أهم أهدافها تعميم الثقافة البيئية و زرعها على مختلف الفئات الاجتماعية قصد اكسابهم سلوك ووعي بيئيين يمكنهم من إدراك مدى خطورة المشكلات البيئية وكيفية المشاركة في حلها، فالثقافة البيئية ترتبط بالتربية و التعليم، و التي تحدد بمؤشرين وهما المشاركة والتعليم البيئي بمعنى الوعي بالسلوك البيئي و هو نوع من السلوك الاجتماعي.

3- وسائل الإعلام:

يشكل الاتصال الجماهيري قوة مؤثرة في حياة المجتمعات، و يلعب دورا هاما في مواجهة الكوارث والأزمات البيئية التي تعاني منها، وهناك تفاعل مستمر بين وسائل الاتصال الجماهيري والمجتمع، حيث يؤثر و يتأثر بها باعتباره عنصرا لا يبتعد عن الكيان الاجتماعي والثقافي والاقتصادي، و يدخل في مختلف أوجه النشاط، و أصبح لوسائل الإعلام دورها الواضح في تكوين الصور الذهنية و التي تعكس واقع هذه الكوارث و الأزمات و غيرها، فوسائل الإعلام تؤثر في اتجاهات الأفراد و مواقفهم، بما ينعكس على سلوكياتهم ، ولا يخفى على أحد مدى أهمية الإعلام في توجيه السلوك الفردي و الجماعي نحو الحفاظ على البيئة، من خلال وسائله السمعية و البصرية، و كذا إمكانية جمعه لأكبر عدد ممكن من أفراد المجتمع على رأي واحد، من خلال التأثير و الإقناع بمختلف الوسائل الدرامية الواقعية و حتى الهزلية، هذا فضلا عن الأساليب الأخرى كعقد الملتقيات الفكرية صناعة فرص الحوار و التشاور و تبادل الأفكار حول القضايا التي تشمل الجميع[2].

ولما كانت مهمة الإعلام البيئي تتمثل في استخدام وسائل الإعلام جميعها لتوعية الإنسان, ومده بكل المعلومات التي من شأنها أن ترشد سلوكه، وترتقي به إلى مستوى المسؤولية للمحافظة التلقائية على البيئة والعمل على تنمية قدراتها، فإن الباحثون قد صنف وسائل الإعلام إلى خمسة أصناف وهي:

---

[1]-سعيدي عبد الحميد، الحق في الإعلام البيئي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه قانون، تخصص قانون إدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، 2015، ص.113.

[2]- المرجع نفسه، ص.124.

-وسائل الإعلام المكتوبة وتشمل الصحف و المجلات والكتب والملصقات.

-وسائل الإعلام المسموعة وتشمل الإذاعة والتسجيلات.

-وسائل الإعلام المرئية وتشمل التلفاز والانترنت والسينما.

-وسائل الاتصال الشخصي كالمقابلات الشخصية والمحاضرات والندوات والخطب والاجتماعات والزيارات الميدانية .

-المتاحف والمعارض.

وتعتبر وسائل الإعلام بكافة أشكالها المصدر الرئيسي للمعلومات حول البيئة، ولها أثر كبير في تشكيل الاهتمامات البيئية لدى مختلف قطاعات السكان، لذا يتعين على القطاع الإعلامي أن يتناول باستمرار قضايا البيئة المطروحة.

وقد وضعت ندوة الإعلام البيئي التي عقدت في تونس للفترة من 16/14 أكتوبر 1987 والتي نظمتها الحكومة التونسية والمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة،التصور التالي للإسهامات الإعلامية في المحافظة على البيئة وذلك على النحو التالي:

-تهيئة المناخ لتقبل الفرد تغيير عاداته وسلوكه البيئي التقليدي الذي غالبا ما يكون ملوثا للبيئة متلفا لمواردها المتجددة مستنزفا لمواردها غير المتجددة.

-تخطيط حملات إعلامية تستهدف الجوانب البيئية الأكثر إلحاحا في المجتمع بشكل مستمر ومبرمج.

-فتح الملف البحثي للبيئيين بدراسة واعية من قبل الإعلاميين، وتتبع هذه الأبحاث، ونشرها بعد أن تجرى عليها معالجات إعلامية اتصالية فنية متفتحة وذات قيمة جمالية بالوسائل الإعلامية المتاحة .

-إيجاد صيغة من التعاون المنتظم المستمر بين مسؤولي الإعلام وأخصائيي الأبحاث البيئية

-دعوة الجهات الإعلامية للتنسيق فيما بينها بشأن المعالجات الإعلامية للمادة العلمية لتكون فعالة ومشوقة وفي قوالب ثقافية وفنية مفيدة ومثيرة للاهتمام وممتعة ومؤثرة[1].

ومن خلال ما تقدم، نقف على كيفية معالجة وسائل الإعلام في الجزائر للقضايا البيئية المطروحة، وكيفية القيام بدورها في سبيل لتوعية والتربية البيئية كالآتي:

[1]مجاني باديس، دور الإعلام في نشر الوعي البيئي، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة باتنة، العدد 30، سبمبر 2017، ص.375.

-الصحافة المكتوبة: ويظهر ذلك فيما قامت به جريدة الوطن من خلال تغطيتها لقضايا البيئة بما في ذلك المعاهدات والاتفاقيات الخاصة بها.

-الإذاعة: لعبت الإذاعة الوطنية وفروعها على المستوى الجهوي دورا كبيرا في توظيف وسائلها لمعالجة قضايا البيئة، فعلى سبيل المثال بدأت الإذاعة الثقافية سنة 2004 في بث برنامج أسبوعي بعنوان البيئة والحياة يركز على المحميات والتنوع البيولوجي والتلوث.

-التلفزيون: خصص التلفزيون الجزائري برنامجا في شكل إرشادات فلاحية إضافة إلى برنامج حول البيئة بعنوان " البيئة والمجتمع " يهتم بالمواضيع ذات الصلة بالمشاكل البيئية و تأثيرها على المواطنين من خلال التحقيقات الميدانية و استجواب المواطنين الذين يوجدون في واجهة هذه المشكلات البيئية، و قبل هذا البرنامج كان هناك برنامج تحت عنوان " الإنسان و البيئة .الأمر الذي يدل على أن التلفزيون من أقوى وسائل الإعلام والاتصال متابعة وتأثيرا على الجمهور المتلقي للرسالة الإعلامية[1].

[1]-مجاني باديسن المرجع السابق، ص.308 وما بعدها.

خاتمة:

يعتبر الإنسان جزء من البيئة وفاعل فيها حيث يتأثر بها ويؤثر فيها، وتظهر نتائج علاقات التأثير في استغلاله لها كما تظهر في إضراره بها، فالإفراط في الاستغلال يؤدي إلى استنزاف ثرواتها والتأثير على مستقبل الأجيال، والإضرار بها يظهر كذلك في استعمال هذه الموارد استعمالا يغير من طبيعتها ما ينجم عنه إفسادها، وبين هذا وهذاك جاءت هذه السلسلة من المحاضرات لتقف على موضوع البيئة والتنمية المستدامة.

وفي سياق المعالجة القانونية لموضوع البيئة والتنمية المستدامة، فإن المشرع الجزائري وضع إطارا مرجعيا لهكذا موضوع وهو القانون 03-10 الذي ألغى سابقه رقم83-03 ليتبنى نظرة جديدة في معالجة مسائل البيئة مع المحافظة على التنمية المستدامة، ولم يبقى هذا الموضوع ذا طبيعة تشريعية بل تم دسترته صراحة ضمن التعديل الدستوري لسنة 2016، ليتم تدارك إغفال مسألة التنمية المستدامة في هذا السياق ودسترتها ضمن التعديل الدستوري لسنة 2020.

إن الإنسان في إطار استغلال ثروات البيئة وإنفاذا لمبدأ حرية الصناعة والتجارة وحرية الاستثمار قد يتسبب في تلويثها، حيث قد ينجم هذا الأخير عن مخلفات هذا الاستهلاك الصناعية أو المصنعات الكيميائية والفيزيائية، ليفسد هواءها وماءها وترابها. وعادة ما يتم هذا الاستهلاك عبر المنشأت التي ينشأها الانسان لذلك كالمصانع، المحاجر، المقالع.... وهي ما يسمى بالمنشآت المصنفة، ونظرا لخطورتها تلك وضع لها المشرع الجزائري من خلال القانون 03-10 ضوابط لانشائها واستغلالها في إطار آليتي الترخيص والتصريح، بل ووضع لها عقوبات إدارية ومالية في حالة مخالفتها لشروط الاستغلال المنصوص عليها قانونا، ويعود تطبيق ذلك للإدارة باعتبارها سلطة ضبط إداري مكلفة بالحفاظ على النظام العام في بعده المتعلق بالصحة العامة والأمن العام.

غير أن الإدارة لا تعتبر الجهة الوحيدة المكلفة بضبط عمل المنشآت المصنفة لحماية البيئة من التلوث حيث يمكن أن تكون سببا في مخالفة المنشآت المصنفة لضوابط التشغيل المنصوص عليها قانونا وذلك من خلال الترخيص لصاحب المنشأة أو التصريح له بالاستغلال دون احترام الضوابط القانونية لذلك، وهو الأمر الذي يجعلها خصما للغير أمام القاضي الإداري من أجل إلغاء الرخص والتصاريح بالاستغلال غير المشروعة. ولا يقف الأمر عند هذا الحد، حيث يمكن أن ينجم عن الاستغلال المفضي إلى تلوث البيئة عقوبات سابة للحرية أو على الأقل غرامات مالية أوكليهما معا وهو الوضع الذي عالجه أساسا قانون العقوبات وكذا القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

وعلى الرغم من الآليات الرقابية والردعية التي وضعها المشرع الجزائري لحماية البيئة من التلوث وضمان الاستغلال الأمثل لثرواتها، يبقى الدور التوعوي ذا أهمية كبيرة في هذا المجال، وعليه من المستسحن أن يتم إنشاء دعم الجمعيات الناشطة في هذا المجال ومراقبة مدى تطبيقها لبرنامجها التوعوي، وفي مجال الصحافة فمن المستسحن كذلك إنشاء قنوات خاصة بالبيئة، ومعالجة الصحف لموضوع البيئة بشكل دائم ومستمر، فضلا عن تكوين الصحفيين في هذا المجال.

كما أنه يستحسن من السلطات المركزية الأخذ بتوصيات الأعمال البحثية والملتقيات في هذا المجال لتحسين منظومة حماية البيئة والتنمية المستدامة.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا :المصادر

-الدستور الجزائري المعدل سنة 2020.

-القانون رقم 01-01 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو، يتضمن قانون بالمناجم، الجريدة الرسمية، عدد35، الصادرة بتاريخ: 4 يوليو 2001، المعدل والمتمم.

-قانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، عدد 43، الصادرة بتاريخ 20 يوليو 2003.

-القانون 06-12 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية، العدد 2، الصادرة بتاريخ 15 يناير 2012

-المرسوم التنفيذي رقم 06-108 المؤرخ في 4جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 ماي 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية، العدد.37، الصادرة بتاريخ 4 جوان 2006.

-المرسوم التنفيذي 07-145 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق19 ماي 2007، يحدد مجال تطبيق ومحتوى كيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج.ر، ع.34، الصادرة بتاريخ 2007/05/22. المعدل والمتتم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 18-255 المروخ في 9أكتوبر 2018، ج.ر، ع.62، الصادرة بتاريخ 17 أكتوبر 2018.

-المرسوم التنفيذي 190/16 يحدد كيفيات الاطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي و القرارات البلدية، الجريدة الرسمية، العدد 41، الصادرة بتاريخ 22 جويلية 2016.

ثانيا :المراجع

أ-الكتب

-جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، طبعة دار المعارف،ج. 5، دون سنة نشر.

-زكي زكي حسن زيدان، الأضرار البيئية وأثرها على الإنسان وكيف عالجها الإسلام، دار الكتاب القانوني، مصر، 2009،

-سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري ورقابته لأعمال الإدارة، دراسة مقارنة، الطبعة 2، دار الفكر العربي، مصر، 1971

-عبد العزيز عبد المنعم خليفة، ضمانات مشروعية العقوبات الإدارية العامة، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط. 1. س2008 .

-عبد الله طلبه، القانون الإداري، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، القاضء الإداري، الطبعة 2، مديرية الكت بالجامعية، دون بلد النشر، دون سنة النشر.

-عزاوي عبد الرحمان، النظام القانوني للمنشآت المصنفة من أجل حماية البيئة، الطبعة 1، مكتبة العلوم القانونية والإدارية، الجزائر، 2003

-عصام حمدي الصفدي ونعيم الطاهر، صحة البيئة وسلامتها، ط1، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع،عمان، الأردن، 2003

-محمود رجب فتح الله، آليات الحماية القانونية للبيئة، دراسة تطبيقية مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2019

-ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة 2، مخبر الدراسات السلوكية والدراسات، سطيف، 2007

-نسيم يازجي، البيئة وحمايتها، منشورات دار علاء الدين، سوريا، بدون سنة نشر.

ب-الأطروحات المذكرات

-قماس مسعودة، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في ظل القانون الدولي العام، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2018

-ويناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2007

-بن خالد السعدي، قانون المنشآت المصنفة لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة ماجستير، تخصص قانون عام للأعمال، جامعة بجاية،2012

-سعيدي عبد الحميد، الحق في الإعلام البيئي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه قانون، تخصص قانون إدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، 2015

-مدين أمال، المنشآت المصنفة لحماية البيئة، دراسة مقارنة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2013

ج-المقالات

-بلفضل محمد، صوفي داود، دور الإعلام البيئي في تحقيق الأمن البيئي، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، المجلد 7، العدد 1، 2020،

-بن الطاهر حسين، التمية المحلية والتنمية المستدامة، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة، العدد 24، مارس 2012

-سلامي براهيم، الإعلام البيئي من منظور قانون البيئة الجزائري للحد من البصمة البيئية من أجل تحقيق التنمية المستدامة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، المجلد 7، العدد1، 2020

-فارس مسدور، أهمية تدخل الحكومات في حماية البيئة من خلال الجباية البيئية، مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد 07، 2009-2010.

-فاطمة بوكريطة، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مجلة صوت القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، المجلد 7، العدد 2، نوفمبر 2020

-قتال جمال، التلوث الهوائي مفاهيم وآثار، مجلة أفاق علمية، المركز الجامعي تامنغاست، المجلد 11، العدد1، 2019.

-كفاية حسن ميثم الياسري، التلوث الضوضائي في مدينة الحلة وأثره على السكان من الناحية الصحية والنفسية والعقلية، مجلة كلة التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية، عدد 41، 2018.

-مجاني باديس، دور الإعلام في نشر الوعي البيئي، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة باتنة، العدد 30، سبمبر 2017.

-نرمين السعدني، حول مسألة التكنولوجيا النظيفة وتداعياتها على البيئة، مجلة السياسة الدولية، عدد 151، 2003، ص.267.

-وسيلة واعر، صفية واعر، الجباية البيئية في الجزائر: إستراتيجية نحو حماية البيئة من التلوث، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 21، العدد 02، جامعة باتنة 1، ديسمبر 2020.

-ياسر خضير البياتي، دور الإعلام البيئي في تعميق الوعي البيئي الاجتماعي لمواجهة التلوث البيئي: دراسة ميدانية، المجلة الجزائرية لبحوث الإعلام والرأي العام،قسم الإعلام والاتصال، جامعة الأغواط، المجلد2، العدد2، ديسمبر، 2019

د-المواقع الإلكترونية

-عمرو عوض، تلوث المياه....أبرز أسبابه وآثاره على صحة الإنسان، منشور على الموقع الإلكتروني : technologyreview.ae، بتاريخ 2021/03/17، تاريخ الاطلاع على المقال: 2021/08/09 على التوقيت: 11:00.

هـ-الدروس والمحاضرات

-تواتي نصيرة، محاضرات في قانون البيئة والتنمية المستدامة، موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس ل م د، السداسي الخامس، كلية الحقوق، جاعة بومرداس، 2018

-مراد بدران، سلسلة محاضرات في مقياس قانون المنازعات الإدارية، ملقاة على طلبة السنة الثالثة ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2011.

الفهرس

مقدمة 1

المبحث الأول: البيئة والتنمية المستدامة أية علاقة؟ 2

المطلب الأول: البيئة، الإطار المفاهيمي والمرجعية القانونية 3

الفرع الأول: الإطار المفاهيمي للبيئة 3

1-عن التشريع: 3

2-عن القضاء: 4

3-عن الفقه: 4

الفرع الثاني: المرجعية القانونية للبيئة 5

1-في الاتفاقيات الدولية: 6

2-في النصوص القانونية الوطنية: 6

المطلب الثاني، التنمية المستدامة، المفهوم والمرجعية القانونية..... 7

الفرع الأول: مفهوم التنمية المستدامة 7

الفرع الثاني: المرجعية القانونية للتنمية المستدامة 10

1-عن الاتفاقيات الدولية: 11

2-في النصوص القانونية الوطنية: 11

المطلب الثالث: تأثير التنمية المستدامة على البيئة 12

الفرع الأول: تعريف التلوث 12

الفرع الثاني: مصادر التلوث 14

الفرع الثالث: أنواع التلوث 14
المبحث الثاني: آليات حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة 19
المطلب الأول: الآليات الإدارية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة 19
الفرع الأول: الرقابة السابقة على إنشاء واستغلال المنشآت المصنفة 19
1-الترخيص: 20
2-التصريح: 22
الفرع الثاني: الرقابة اللاحقة على إنشاء واستغلال المنشآت المصنفة 24
1- العقوبات الإدارية المالية:..... 24
2- العقوبات الإدارية غير المالية 27
المطلب الثاني: الرقابة القضائية وحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة 29
الفرع الأول: رقابة القاضي الإداري على قرارات المنح باستغلال المنشآت المصنفة 29
1- الشروط الشكلية لممارسة دعوى إلغاء تراخيص استغلال المنشآت المصنفة: 30
2- أوجه الطعن بإلغاء رخص استغلال المنشآت المصنفة: 32
الفرع الثاني: رقابة القاضي الجزائي على أشغال المنشآت المصنفة 35
1- تعريف الجريمة البيئية وأركانها:..... 35
2- العقوبات المقررة للجريمة البيئية: 38
المبحث الثالث: أهمية الإعلام البيئي في حماية البيئة من التلوث وتحقيق التنمية المستدامة..... 40
المطلب الأول: الإعلام البيئي، المفهوم والتأصيل القانوني 40
الفرع الأول: مفهوم الإعلام البيئي 40
الفرع الثاني: التأصيل القانوني للإعلام البيئي..... 41
1- الإعلام البيئي في نصوص الاتفاقيات الدولية: 41
2- الإعلام البيئي في النصوص القانونية الداخلية:..... 42
الفرع الثاني: آليات تفعيل الإعلام البيئي 43
1- الإدارة: 43

2- الجمعيات: 44
3- وسائل الإعلام: 45
خاتمة 48
قائمة المصادر والمراجع 50
الفهرس 54